سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكامُ الدَّلالة لأحكامِ الرِّسالة

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني
في فقه الإمام مالك رحمه الله

(الجزء الثاني: فقه العبادات)

إعداد
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحكام الدلالة
لإحكام الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيُرجى التواصل مع
إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة – الجزائر
00213665846124
markzalathar
markzalathar@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكام الدلالة على إحكام الرسالة

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني

في فقه الإمام مالك رحمه الله

(الجزء الثاني: فقه العبادات)

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، كلٌ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79]، قال البخاري: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. وروى ابن وهب، عن مالك، أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية.

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الأَخْضَرِي إِلَى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله، لا ينبغي أن تُعدّ تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه**"، وقال: "**كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي** ﷺ"، وإنما القصد من هذه الدراسة، هو التأصيل، وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية، المبنية على الأدلة، هي وسيلة لضبط المسائل وأصولها، وربطها بأدلتها، ومتى ظهر للمتأهل أن المذهب مخالف لما ثبت عنده من السنة، فالواجب اتباع الدليل، وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية، وخدمة نصوصها، بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا، وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاقتصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، وليُعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آيه قرآنية، أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من المسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، والقياس، والمصلحة، وغيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام، ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومرقاة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا

وأن ينفع به كما نفع بأصوله

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا بَعْدُ...

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّك سَأَلْتنِي أَنْ أَكْتُبَ لَك **جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ**، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة... وهذا مختصر جامع لأدلة المسائل التي ذكرها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في رسالته الفقهية، اجتهدت في ضبطها

مِنْ الْآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى **مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تَعْلَمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دَيْنِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُك إلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْته لِنَفْسِي وَلَك مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلِمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقْ الشَّرُّ إلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إيصَالُ الْخَيْرِ إلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وتحريرها، وبيان صحيحها من سقيمها، وتخريجها من أصولها؛ فالمراد بـ: (**رواه السبعة**) أو (**الجماعة**): ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (**الستة**): هؤلاء إلا أحمد، وبـ: (**الخمسة**): السبعة إلا البخاري ومسلم، وبـ: (**الأربعة**) أو (**أهل السنن**): أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (**الثلاثة**): هؤلاء إلا ابن ماجه، وبـ: (**المتفق عليه**) أو (**رواه الشيخان**): البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدِهما عن غيرهما، وما عدا ذلك فأبينه، وجعلته على ترتيب أصله، وربما قدمت مسألة أو أخرتها عن موضعها لمناسبة فيها، وسميته "**إِحْكَامَ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ**"، وأسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه الكريم خالصا، ولطلاب العلم نافعا، هو حسبي ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءَ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَك مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمْ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنْ الطَّاعَاتِ، وَسَأُفَصِّلُ لَك مَا شَرَطْتُ لَك ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا، لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ

الوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ، مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بالإِنْعَاظِ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ أَو التَّذْكَارِ، وَأَمَّا الوَدْيُ؛ فَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ البَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنْ البَوْلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

[282] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[283] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"** قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[284] عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ المِقْدَادُ: فَسَالتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **"إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"** رواه مالك والخمسة إلا الترمذي.

[285] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَالتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونَ بَعْدَ المَاءِ، فَقَالَ: **"ذَاكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ"** رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

وَأَمَّا المَنِيُّ، فَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، وَمَاءُ المَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ، كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ.

وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[286] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: المَنِيُّ وَالوَدْيُ وَالمَذْيُ؛ فَأَمَّا المَنِيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمَّا المَذْيُ وَالوَدْيُ فَفِيهِمَا الوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِحَاضَةِ وَسَلَسِ الحَدَثِ

[287] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي"** رواه مالك والشيخان.

[288] وفي رواية للبخاري: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبِي: **"ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ"** وذكر مسلم أنه حذفها عمدا.

[289] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، **فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ**، فَقَالَ: **"هَذَا عِرْقٌ"** فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. متفق عليه، قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل أو الوضوء لكل صلاة على المستحاضة كلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة.

[290] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**. رواه البخاري.

وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ.

وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِن المُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَالمُبَاشَرَةِ بِالجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ

[291] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ"** رواه أبو داود وابن ماجه.

[292] ولأحمد عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوِكَاءُ"** قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويين.

[293] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.** رواه أبو داود وأصله في مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُلَامَسَةِ وَالقُبْلَةِ

[294] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:06]، قال: القُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَفِيهَا الوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الجِمَاعِ. رواه الدارقطني والحاكم وصححاه.

[295] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ. رواه مالك.

[296] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا.** قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، مِنْ رَجُلٍ أَو اِمْرَأَةٍ، أَو انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ، أَوْ الاِسْتِحَاضَةِ، أَو النِّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الفَرْجِ

[297] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ"** أخرجه الخمسة وصححه الترمذي.

[298] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[299] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ"** رواه أحمد وصححه البخاري.

بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

[300] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَالتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"إِذَا خَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ"** حديث حسن رواه أحمد.

[301] وعند أبي داود والنسائي: **"وَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ"** الخذف: الرمي، والفضخ: الدفق، ولا يخرج المني كذلك إلا للذة.

[302] عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ"** فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **"نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ"** رواه مسلم.

وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ، وَيُوجِبُ الحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.

[وقال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ]

وَإِذَا رَأَت المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا؛ رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[303] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي"** متفق عليه.

[304] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ"** متفق عليه.

[305] وفي لفظ لمسلم: **"وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ"**

بَابُ غُسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

[306] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ، **فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ"** وراه أحمد وأصله في الصحيحين.

[307] عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁، **أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**. رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ عَلَامَاتِ الطُّهْرِ

[308] عَنْ مُرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. رواه مالك.

ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَت الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي العِدَّةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ

[309] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وقال أبو حاتم: هو منكر.

[310] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَمَرُونِي فَسَالتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. رواه الدارمي وذكره أبو داود معلقا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُفْرَةِ وَالكُدْرَةِ

[311] عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ. رواه الدارمي.

[312] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِ جِدَّتِنَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ، ثُمَّ لَعَلَّ يَنْتَكِسُهَا بَعْدُ إِلَى الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا. رواه إسحاق.

[313] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا**. رواه أبو داود وأصله في البخاري.

ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَطَهَّرُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ زَمَنِ الطُّهْرِ

[314] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: **"مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ"** قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **"أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"** رواه مسلم.

[315] وأما الحديث الذي يذكره فقهاؤنا وغيرهم: **"تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي"** فلا أصل له، قاله البيهقي وغيره.

بَابُ أَحْكَامِ المُسْتَحَاضَةِ

[316] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **"لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي"** رواه مالك والخمسة إلا الترمذي.

[317] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدٍ الحَارِثِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: تَنَكَّرَتْ حِيضَتِي، قَالَ: **"كَيْفَ؟"** قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَتْنِي قَالَ: **"إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَامْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي"** رواه البيهقي وأبو نعيم بسند ضعيف.

[318] عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي"** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده فيه مقال.

[319] عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ، **أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.** رواه أبو داود وسنده حسن. وكانت عند طلحة بن عبيدالله ﷺ.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ -وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الوِلَادَةِ- اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ تُصَلِّي، وَتَصُومُ، وَتُوطَأُ.

بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالوُضُوءِ، أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيهِ الطُّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا مَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا؛ مِنْ سَبَخَةٍ، أَوْ حَمْأَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ العُيُونِ، وَمَاءُ الآبَارِ، وَمَاءُ البَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.

وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ، فَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ، أَوْ طُهْرٍ، أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النِّفَاسِ

[320] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ**. رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه.

[321] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ**. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

بَابُ المِيَاهِ

[322] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"** رواه مسلم.

[323] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ"** رواه ابن ماجه.

وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِن لَمْ تُغَيِّرْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[324] وهو عند البيهقي بلفظ: " **إِنَّ المَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**" وضعفه أبو حاتم.

[325] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**" أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي.

[326] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**" رواه مالك والخمسة وصححه الترمذي.

بَابُ المَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

[327] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: "**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**" أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال أبو عمر: اضطرابه يوجب التوقف عن القول به.

[328] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**" رواه البخاري.

[329] ولمسلم: "**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**"

[330] ولأبي داود: "**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**"

[331] وللترمذي: "**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**"

[332] ولمسلم عنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**" فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْه غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ قَدْرِ المَاءِ المُسْتَحَبِّ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ

[333] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.** متفق عليه.

[334] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: **يَكْفِيكَ صَاعٌ**، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: **كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ.** متفق عليه.

[335] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: **"مَا هَذَا السَّرَفُ"** فَقَالَ: أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: **"نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ طَهَارَةِ البُقْعَةِ والثَّوْبِ لِلصَّلَاةِ

[336] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، **فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.** متفق عليه.

[337] وعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: **"تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ"** متفق عليه.

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، وَالحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالمَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ، وَكَنَائِسِهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ المَوَاضِعِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

[338] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ"** رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

[339] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ؛ فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ الكَعْبَةِ.** رواه الترمذي وضعفه.

[340] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[341] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ"** متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ

[342] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: **لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ،** وَقَالَ: **"هَذِهِ القِبْلَةُ"** رواه البخاري.

[343] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ،** هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، **فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا،** قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا

وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيه الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ: القَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، **ثُمَّ صَلَّى**. رواه مالك والشيخان.

[344] وفي رواية للبخاري: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.**

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

[345] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ"** حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

[346] وفي رواية لأبي داود: **"إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا"**

[347] وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: **"إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا"** رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأعله بعضهم بالوقف.

[348] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

فِي الصَّلَاةِ: الذِّرْعُ الخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

[349] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.** متفق عليه.

[350] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **"مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟"** قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: **"فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ"** رواه البخاري.

[351] ولمسلم: **"إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ"**

بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

[352] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ"** متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الِاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوَصَلَ بِهِ الوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ، وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

[353] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ حُكْمِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

[354] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: **"مَا هَذَا يَا عُمَرُ"**، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: **"مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً"** رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[355] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: **"إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: **"لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"** متفق عليه.

[356] ولمسلم: **"لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ"**

[357] وعند الطحاوي: **"لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ"**

[358] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ"** رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني واللفظ له.

وَصِفَةُ الِاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ البَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي المَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ، وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَمَن اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ، وَالمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى العُلَمَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الِاسْتِنْجَاءِ

[359] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:108] فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: **إِنَّا نُتْبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ.**

رواه البزار بسند ضعيف.

[360] ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.**

[361] وصححه ابن خزيمة من حديث عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ﷺ، وليس فيه ذكر الحجارة أيضا.

[362] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[363] عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ اليَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[364] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا"** رواه ابن عدي بسند ضعيف جدا.

[365] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ"** حديث حسن رواه أحمد أبو داود والنسائي.

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْه بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالاِسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

[366] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ: **فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ،** ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه والسياق لمسلم.

بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ

[367] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"** رواه مالك والبخاري.

[368] ولمسلم: **"فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا"**

[369] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"** متفق عليه.

[370] ولمسلم: **"فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ"**

وَباقِيهِ فَرِيضَةٌ.

[ذكر الشيخ رحمه الله حكم من ترك من وضوئه شيئا في (باب جامع في الصلاة)، فقال: وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[371] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: **"أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[372] ولأبي داود: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ"**

[373] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**، وَقَالَ: **"الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وفيه ضعف.

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ

[374] عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"** رواه مالك والسبعة.

[375] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **"إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى؛ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ"** رواه الأربعة وصححه الحاكم.

بَابُ مُوَالَاةِ الوُضُوءِ

[376] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **"ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"** فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم.

[377] وعند أحمد: **فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.**

ذَلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ؛ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ]

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَ:(يُسَمِّي اللهَ)، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُم مِّنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ المَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِن شَاءَ، أَوْ ثَلاثِ غَرَفَاتٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[378] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.** رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ

[379] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ"** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

بَابُ صِفَةِ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[380] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.**

[381] وفي رواية: **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.** متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِن اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ المَاءَ، وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثٍ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ.

ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ إِن شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِن شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[382] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**. رواه أبو داود بسند ضعيف.

[383] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ **فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا**، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رواه النسائي بسند صحيح.

بَابُ السِّوَاكِ

[384] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[385] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا**، ثُمَّ قَالَ: كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رواه أحمد.

[386] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الإِصْبَعُ تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ"** رواه البيهقي بسند ضعيف.

بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الوَجْهِ

[387] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ**. رواه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَقَنِهِ، وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظاهِرِ أَجْفَانِهِ، وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ المَاءَ إِلَيهِ، وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ، لِدَفْعِ الشَّعَرِ لَمَا يُلَاقِيهِ مِنَ المَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ؛ يُفِيضُ عَلَيهَا المَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[388] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ**. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

[389] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ**. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[390] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا**. رواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا بسند ضعيف، ورواه الدارقطني موقوفا، وقال: هو الصواب.

[391] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وقال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

بَابُ صِفَةِ غَسْلِ اليَدَيْنِ

[392] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الغَسْلِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ؛ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى باطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِناءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[393] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَهُ**. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة واللفظ.

[394] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ"** رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[395] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ

[396] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**. رواه مسلم.

[397] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ **فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِن شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَتَمْسَحُ المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالَيْهَا.

وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى قَلِيلًا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[398] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ المَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.** رواه الحاكم وصححه.

[399] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ.** رواه أبو داود بسند حسن.

بَابٌ: لَا يُمْسَحُ عَلَى غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ

[400] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا تَحْتَ الوِقَايَةِ وَتَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ. رواه سحنون والبيهقي.

[401] عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالمَاءِ. رواه مالك بلاغا ووصله الترمذي وغيره بسند صحيح.

[402] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ العِمَامَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

[403] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النبي ﷺ، قَالَ: **ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ اليُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ اليُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.** رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِن شَاءَ خَلَّلَ أَصابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيعْرُكُ عَقِبَيْهِ، وَعُرْقُوبَيْهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ المَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالعَرْكِ مَعَ صَبِّ المَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ: **"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[404] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ"** رواه الترمذي وابن ماجه، وقال البخاري: حديث حسن.

[405] عَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ**. رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد.

[406] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، **فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ"** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[407] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ"** رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم.

بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ

[408] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً**. رواه السبعة إلا مسلما.

[409] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**. رواه البخاري.

[410] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"**، وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الوُضُوءِ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ)**

وَيَجِبُ عَلَيه أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الوُضُوءِ احْتِسابًا للهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الوُضُوءِ

[411] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"** رواه أحمد وأصله في مسلم.

[412] وزاد الترمذي: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ)**

بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الوُضُوءِ وَالِاحْتِسَابِ فِيهِ

[413] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"** رواه مسلم.

[414] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"** رواه مسلم.

بَابٌ فِي الغُسْلِ

أَمَّا الطُّهْرُ، فَهُوَ مِنَ الجَنَابَةِ وَمِن الحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَواءٌ.

فَإِن اِقْتَصَرَ المُتَطَهِّرُ عَلَى الغُسْلِ دُونَ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

[415] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، **غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.** متفق عليه.

[416] عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: **وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،** قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ **فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.** متفق عليه.

بَابُ إِجْزَاءِ الغُسْلِ عَنِ الوُضُوءِ

[417] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلاَثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي"**

رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[418] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: **"وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ؟"** رواه الطبراني وصححه الحاكم، وقد روي موقوفا ومرفوعا ووقفه أصح.

وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، فَإِن شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِن شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ غاسِلًا لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ المَرْأَةُ، وَتَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيهَا حَلُّ عِقَاصِهَا.

ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ حَلُّ عِقَاصِهَا فِي الغُسْلِ

[419] عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، **لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**. رواه مسلم.

[420] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ وفي رواية: لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: **"لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ"** رواه مسلم.

[421] وفي رواية لأبي داود: **"وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ"**

بَابُ التَّيَامُنِ فِي الغُسْلِ

[422] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**. متفق عليه.

[423] وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: **كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.**

وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ المَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ المَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيدِهِ، حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمامِ غُسْلِهِ وَلِتَمامِ وُضُوئِهِ إِن كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا.

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِباطِنِ كَفِّهِ، فَإِن فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الوُضُوءِ مِنْه، فَلْيَمُرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الوُضُوءِ بِالمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الدَّلْكِ وَتَتَبُّعِ المَوَاضِعِ الغَائِرَةِ

[424] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَةَ"** رواه الأربعة إلا النسائي وإسناده ضعيف.

[425] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ"** قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده ضعيف أيضا.

بَابُ مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ فِي الغُسْلِ

[426] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.** رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم. لفظ ابن ماجه.

[427] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الغُسْلُ مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِد المَاءَ، وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ المَاءَ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ المَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِباعٍ.

وَإِذَا أَيْقَنَ المُسَافِرُ بِوُجُودِ المَاءِ فِي الوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِن يَئِسَ مِنْه تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِهِ، وَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَن لَا يُدْرِكَ المَاءَ فِي الوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ المَاءَ فِي الوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛ فَأَمَّا المَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِد، وَكَذَلِكَ الخَائِفُ مِنْ سِباعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ المُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ المَاءَ فِي الوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيه، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

بَابُ التَّيَمُّمِ لِفَقْدِ المَاءِ أَوِ لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِن اسْتِعْمَالِهِ

[428] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: "**يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: "**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**" متفق عليه.

[429] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**" فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، **فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وَلَا يُصَلِّي صَلاتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْهَا؛ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

[430] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى**. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ

[431] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ"** متفق عليه.

[432] عَنْ أَبِي الجَهْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: **أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا

[433] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا"** يعني التيمم. متفق عليه.

[434] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، **فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ**، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. متفق عليه.

يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَإِن تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصابِعَ يَدِهِ اليُسْرَى عَلَى أَطْرافِ أَصابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصابِعَهُ عَلَى ظاهِرِ يَدِهِ وَذِراعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى باطِنِ ذِراعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الكُوعَ مِنْ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي باطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى بِاليُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ اليُمْنَى بِكَفِّهِ اليُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ اليُمْنَى بِاليُسْرَى وَاليُسْرَى بِاليُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ المَسْحَ لَأَجْزَأَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ

[435] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ"** متفق عليه.

[436] وفي لفظ لمسلم: **ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.**

[437] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ"** رواه الحاكم وصوّب الأئمة وقفه.

[438] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُاللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الجُنُبُ أَو الحائِضُ المَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

فَإِذَا وَجَدَا المَاءَ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَيَمُّمِ الجُنُب وَالحائِضِ

[439] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: **"إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ"** رواه أحمد والنسائي.

[440] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: **"عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ"** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[441] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"** رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[442] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **"أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ"** وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **"لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ"** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ المَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ المَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.

وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ.

بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَطْءِ مَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ

[443] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:222]، يَقُولُ: فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرَتْ بِالمَاءِ. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[444] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**" رواه أحمد بسند فيه ضعف.

أَبْوَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

[445] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِيِّ ﷺ، أَنَّه **بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ**، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ **وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ**، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.

[446] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: **ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة، وقال: **"الأسواق"** حائط بالمدينة، سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

[447] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ"** رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

[448] عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: **جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ،** وَايْمُ اللهِ، لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[449] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: **مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ،** قَالَ: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ.** رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

[450] عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **"نَعَمْ"**، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: **"يَوْمًا"**، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **"وَيَوْمَيْنِ"**، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: **"نَعَمْ وَمَا شِئْتَ"** رواه أبو داود وقال: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَن غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاَةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَصِفَةُ المَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ فَوْقِ الخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ، وَيَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيدِهِ إِلَى حَدِّ الكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِاليُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا، وَاليُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ القَشْبِ، وَإِن كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيه حَتَّى يُزِيلَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ شُرُوطِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

[451] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **"دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**. متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

[452] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**. رواه أبو داود بسند جيد.

[453] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: **وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا**. رواه الأربعة إلا النسائي بسند ضعيف.

[454] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ. رواه البيهقي.

بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلاَةُ الصُّبْحِ، فَهِي الصَّلاَةُ الوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَهِي صَلاَةُ الفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: اِنْصِداعُ الفَجْرِ المُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى المَشْرِقِ ذاهِبًا مِنَ القِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ القِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[455] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**" قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**" متفق عليه.

[456] وفي رواية لابن حبان والحاكم: "**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**"

[457] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الوَقْتِ: الإِسْفارُ البَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

[458] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: **"مَلأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ"** متفق عليه.

[459] عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي؛ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)**، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه مالك ومسلم من طريقه.

[460] وعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ مثله. رواه مالك.

[461] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى الصُّبْحُ. رواه البيهقي.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسِ

[462] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الفَجْرُ"** أَوْ قَالَ: **"حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ"** رواه مسلم.

[463] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ"** رواه الحاكم وصححه.

[464] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.** رواه مالك والشيخان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبُعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي المَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِن كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **"أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"**، وَآخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ، وَلَا مُطَأْطِئٍ لَهُ، فَإِن نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَد دَخَلَ الوَقْتُ، وَإِن لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الوَقْتُ، وَإِن نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَد تَمَكَّنَ دُخُولُ الوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهِ: أَنَّ الوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرِّ الشَّمْسُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ

[465] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ..."** الحديث. رواه مسلم.

[466] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.** رواه مسلم.

[467] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. رواه مالك. قال أبو عمر: الذراع ربع قامة.

[468] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَوَقْتُ المَغْرِبِ، وَهِي صَلاَةُ الشَّاهِدِ؛ يَعْنِي الحاضِرَ، يَعْنِي أَنّ المُسَافِرَ لَا يُقَصِّرُهَا وَيُصَلِّيهَا كَصَلاَةِ الحاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالحِجابِ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ، لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلّا وَقْتٌ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلاَةِ العَتَمَةِ، وَهِي صَلاَةُ العِشَاءِ، وَهَذَا الِاسْمُ أَوْلَى بِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الحُمْرَةُ الباقِيَةُ فِي المَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي المَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ

[469] عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ بِالمُخَمَّصِ، فَقَالَ: **"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ"** رواه مسلم.

[470] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ"** رواه مسلم.

[471] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ.** متفق عليه.

[472] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: **"لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ"** أَوْ **"عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[473] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَدْ وَجَبَ الوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى البَيَاضِ فِي المَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ المَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ

[474] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ"** رواه مسلم.

[475] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ**، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ؛ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **"مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ"** وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، **وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**. رواه البخاري.

[476] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ"** رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا، قال البيهقي: الصحيح موقوف.

بَابُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ

[477] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.**

[478] وفي رواية: **وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.**

متفق عليه وللفظ للبخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالحَديثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءَ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ شُغْلٍ

[479] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا** متفق عليه.

[480] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ**. يَعْنِي زَجَرَنَا. رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[481] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا**. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[482] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ"** يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، **"إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ؛ مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ"** حديث حسن رواه أحمد وعلقه الترمذي.

بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَالأَذَانُ وَاجِبٌ فِي المَسَاجِدِ وَالجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

بَابُ حُكْمِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

[483] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ**. متفق عليه.

[484] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ القَاصِيَةَ"** رواه أحمد بسند حسن.

[485] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: **"اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ"**، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **"عَلَى الْفِطْرَةِ"**، فَقَالَ: **"أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"**، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **"خَرَجَ مِنَ النَّارِ"**، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، **فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا**. رواه أحمد بسند صحيح.

[486] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. رواه عبد الرزاق.

[487] عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ. رواه ابن أبي شيبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إلّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالأَذَانُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ)، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ، فَتَقُولُ: (أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: لَا يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إلّا الصُّبْحَ

[488] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **"إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"** متفق عليه.

[489] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ

[490] عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) مَرَّتَيْنِ، (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) مَرَّتَيْنِ، (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). رواه مسلم.

[491] وعند أبي داود: تَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ)، **تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ)، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدتَّ هَهُنَا: (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ) -لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ- (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِالشَّهَادَةِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ)، فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)

[492] عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

بَابُ صِفَةِ الإِقَامَةِ

[493] عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِذٍ الْقَرَظِ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ، فَيَقُولُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) رواه الطبراني بسند ضعيف.

[494] ورواه ابن ماجه مختصرا: عَنْ سَعْدٍ **أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتَهُ مُفْرَدَةٌ.**

[495] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلاَةِ أَن تَقُولَ: (اللهُ أَكْبَرُ) لَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[496] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"** فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"** فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"** متفق عليه.

بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

[497] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[498] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ**، قَالَ: **ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ.** رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأُمِّ القُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحْ بِـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أُمِّ القُرْآنِ، وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: (آمِينَ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[499] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.** رواه البخاري.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

[500] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا.** رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

[501] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: (آمِينَ)، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"

[502] وفي رواية: "**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**" رواه مالك والشيخان.

[503] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ) وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ.** رواه أحمد.

[504] وعند أبي داود: قَالَ: (آمِينَ) **وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.** قال الدارقطني: وهو الصواب.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي اِنْحِطاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَأْطِئْهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكوعِكَ وَسُجُودِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

[505] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ.** متفق عليه.

[506] جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾** [ق:01] **وَنَحْوِهَا.** رواه مسلم.

[507] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾** [الإنسان:01]. متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ

[508] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.** رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

[509] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ عَدَلَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ رَكَدَ.** رواه الطبراني وحسنه الحافظ.

[510] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.** رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا تَدْعُو فِي رُكوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِه)، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ، وَلَا حَدٌّ فِي اللُّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) إِن كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ المَأْمُومُ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

[511] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 74] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[512] وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ) رواه الجماعة إلا البخاري.

[513] وعند الدارقطني: **كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:** (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) **ثَلَاثًا.**

[514] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"** رواه مسلم.

بَابُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

[515] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) **فَقُولُوا:** (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) **فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** رواه مالك والشيخان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ، وَتُكَبِّرُ فِي اِنْحِطاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْكَ الأَرْضَ، بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى القِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِراعَيْكَ فِي الأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِن تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرْضِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

[516] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"** رواه أحمد والثلاثة بسند جيد.

[517] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**، وَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه.

[518] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

[519] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**. رواه مسلم.

[520] وعند أحمد: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ**.

[521] وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ القِبْلَةَ**. رواه البيهقي وفي سنده من لم أعرفه.

[522] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ"** متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: (سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[523] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.**

[524] وفي لفظ: **فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[525] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ.** رواه الترمذي وصححه الحاكم.

[526] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ.** رواه البخاري.

بَابُ الذِّكْرِ والدعَاءِ فِي السُّجُودِ

[527] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"** رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[528] وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) رواه الجماعة إلا البخاري.

[529] وعند الدارقطني: **كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:** (سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ) **ثَلَاثًا.**

[530] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ"** رواه مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ، فَتَثْنِي رِجْلَكَ اليُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ اليُمْنَى، وَبُطونُ أَصابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ، وَتَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِن كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَواءً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الجلوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[531] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَثْنِي اليُسْرَى.** رواه البخاري.

[532] وهو عند النسائي بلفظ: **مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَى اليُسْرَى.**

بَابُ صِفَةِ القِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

[533] عَن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، **فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.** رواه النسائي وأصله في البخاري.

[534] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ. رواه ابن أبي شيبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ القِرَاءَةِ، وَالقُنُوتُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ، وَنُخْنَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

[535] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ؛ **أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟** قَالَ: **نَعَمْ**، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: **بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**. متفق عليه.

[536] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: **كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ**. رواه ابن ماجه.

[537] وَعَنْهُ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ**. رواه مسلم.

[538] وَعَنْهُ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**. رواه أحمد والبيهقي بسند فيه ضعف.

[539] عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَّمَ النبي ﷺ هَذَا القُنُوتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجَدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ) مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي، وقال: وقد صح عن عمر ﷺ موصولا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَبُطونُ أَصابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَثَنَيْتَ اليُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِاليَتِكَ إِلَى الأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ اليُمْنَى فِي اِنْتِصابِهَا، فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ.

وَالتَّشَهُّدُ: (التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فَإِن سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ)

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ التَّشَهُّدِ وَصِفَةِ الجُلُوسِ لَهُ

[540] عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك.

[541] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) رواه مالك.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ وَالمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ)

بَابٌ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

[542] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: **السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...)** إِلَى قَوْلِهِ: **(الصَّالِحِينَ)، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ"**

[543] وفي لفظ: **"ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"** متفق عليه.

[544] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ، وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)"** رواه الحاكم بسند ضعيف. قال ابن العربي: **(وارحم محمدا)** ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف.

[545] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **"قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"** رواه مالك ومسلم.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا وَلَمِنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا)

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْه مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ)

(اللَّهُمّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا)

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[546] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيلة.

[547] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) رواه مسلم.

[548] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) متفق عليه.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ المَصِيرِ)

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ)

ثُمَّ تَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيكُمْ) تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ، وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيه أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[549] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ)"** رواه مسلم.

بَابُ السَّلَامِ

[550] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا.** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[551] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ،** يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[552] مالك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

[553] وعند عبد الرزاق: وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا؛ فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا، وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ؛ يُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ

[554] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى.** رواه مالك ومسلم.

[555] ولأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ"** يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

[556] وعند الحميدي: **وَهِيَ مِذَبَّةُ الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهُوَ أَحَدٌ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا.**

بَابُ الذِّكْرِ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ

[557] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)** رواه مسلم.

[558] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ:**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَخْتِمُ المِائَةَ بـ: (لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) **غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"** رواه مسلم.

[559] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ:** (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) متفق عليه.

[560] عَنِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)، وَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.** رواه مسلم.

[561] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ"** حديث حسن رواه النسائي في الكبرى وابن السني في عمل اليوم والليلة.

[562] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمعوذات: سورة الإخلاص والفلق والناس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ التَّمادِي فِي الذِّكْرِ وَالاِسْتِغْفارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ يُسِرُّهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِحْبَابِ الجُلُوسِ فِي المُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ

[563] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا**. رواه مسلم.

[564] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ"** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ"** رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

بَابُ التَّرْغِيبُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

[565] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ**. رواه مالك والشيخان.

[566] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لاَ؟ رواه مالك والشيخان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالقِرَاءةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ القِرَاءةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ القِرَاءةِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي الجَلْسَةِ الأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

[567] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.**

رواه مسلم.

[568] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.** متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

[569] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ قَالَ: **فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ اليُسْرَى: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.."** إلى قوله: **"وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"** قَالَ: **ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.** رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[570] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.** أخرجه الثلاثة وفيه انقطاع.

ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ المَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ.

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ العَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي العَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بِالقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ وَنَحْوِهِمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّافِلَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

[571] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ"** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي.

[572] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا"** رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[573] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى"** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ القِرَاءَةِ صَلَاةِ العَصْرِ

[574] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: **وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ العَصْرَ.** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[575] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ:** ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج:01]، ﴿وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:01] **وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ.** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَأَمَّا المَغْرِبُ، فَيَجْهَرُ بِالقِرَاءةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ القِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِن تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا العِشَاءُ الأَخِيرَةُ، وَهِيَ العَتَمَةُ، وَاسْمُ العِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى، فَيَجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءةِ العَصْرِ، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ فِي

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المَغْرِب

[576] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ**. رواه مالك والشيخان.

بَابُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِب

[577] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:01] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01]. رواه الترمذي ابن ماجه بسند جيد.

[578] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً"** رواه الترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف جدا.

[579] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ المَغْرِبَ، **فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ**. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالقِرَاءَةُ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا هِي بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالقُرْآنِ، وَأَمَّا الجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ

[580] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ" ثَلاَثَ مِرَارٍ، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ.**

[581] وفي رواية: **"أَفَتَّانٌ أَنْتَ** -ثَلاَثًا- **اقْرَأْ** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01] وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01] **وَنَحْوَهَا**. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[582] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ:** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:01] **فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ** ﷺ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ

[583] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ.** حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة.

[584] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ؛ **أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.** رواه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الجَهْرِ، وَهِي فِي هَيْأَةِ الصَّلاَةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تُفَرِّجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَضُدَيْهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالوِتْرَ جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ هَيْأَةِ صَلَاةِ المَرْأَةِ

[585] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: **"إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ"** مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين.

بَابُ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ فِي صلاة النَّافِلَةِ

[586] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَالتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: **كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ**، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

بَابُ أَقَلِّ الشَّفْعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ القِرَاءَةِ فِيهِ وَفَصْلِهِ عَنِ الوِتْرِ

[587] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا**. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[588] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. ورواه البخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:01]، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الوِتْرَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01] وَالمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَإِن زادَ مِنَ الأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الوِتْرَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[589] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهَا: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى:01]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:01]، **وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص:01]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾[الفلق:01]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[الناس:01]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[590] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى:01]، **وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون:01]، **وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص:01]، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: **(سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى آخِرُهَا وِتْرٌ

[591] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا" قَالَهَا ثَلَاثًا.** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[592] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"** رواه مالك والسبعة.

[593] وفي رواية لأحمد: **"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ"**

[594] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي القِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

إِلّا مَنِ الغَالِبُ عَلَيهِ أَن لَّا يَنْتَبِهَ، فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

[595] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.** رواه مالك والبخاري.

[596] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.** متفق عليه.

بَابُ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ فِي القِيَامِ

[597] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟"** رواه مالك والشيخان.

[598] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.** رواه مسلم والنسائي واللفظ له.

بَابُ الوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَهُ

[599] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"** رواه مسلم.

[600] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.** رواه الترمذي وأصله في الصحيحين.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ الوِتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيه الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ. وَلَا صَلاَةَ نَافِلَةً بَعْدَ الفَجْرِ إِلّا رَكْعَتَا الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الوِتْرِ

[601] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ**. حديث حسن رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

[602] ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

[603] عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ

[604] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[605] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ؛ أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ**. رواه أحمد بسند جيد.

بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

[606] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"** رواه مالك والشيخان.

بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

[ذكر الشيخ رحمه الله جملا من مسائل الإمامة وأحكام المساجد في أبواب متفرقة، ندرجها هنا لمناسبتها؛

قال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وقال (باب في الطعام والشراب): وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وقال (باب في السلام والاستئذان): وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خَيَّاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[607] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ"** رواه عبد الرزاق واللفظ له وأحمد وأبو داود والترمذي.

[608] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**. رواه مالك والشيخان.

أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَأَحْكَامِ المَسَاجِدِ

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَرْكِهَا

[609] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"** متفق عليه.

[610] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ الأَمْرِ بِتَنْظِيفِ المَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَتَنْزِيهِهَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا

[611] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ -وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ- وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً، وَلَا بُرْغُوثًا.

وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[612] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ"** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[613] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ**، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. رواه مسلم.

[614] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"** متفق عليه.

[615] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: (لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: (لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ)"** رواه الترمذي وحسنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

[616] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ بِعَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ**. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[617] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: **كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ**. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَأُرَخِّصُ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ]

وَيَؤُمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ، وَأَفْقَهُهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِلْقَاءِ وَالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

[618] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**. متفق عليه.

[619] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، نَقِيلُ فِيهِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ**. رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[620] عَنْ قَيْسِ بْنِ طِخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: **"انْطَلِقُوا"**، فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ﷺ، وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: **"إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنِمْتُمْ فِيهِ"** قَالَ: فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي، **فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ**، فَقَالَ: **"مَا لَكَ وَلِهَذِهِ النَّوْمَةِ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ"** رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

[621] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"** رواه مسلم.

وَلَا تَؤُمُّ المَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا وَلَا نِساءً.

وَيَقْرَأُ مَعَ الإمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[622] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ: **"إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا"** متفق عليه.

[623] وفي رواية لمسلم: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

[624] قال مالك: أفقههم أحق من أقرئهم، قال: قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

بَابُ شُرُوطِ الإِمَامِ

[625] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

[626] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **"هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟"** قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: **"أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟"** قَالَ: **فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ، وَقَرَؤُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ.** رواه مالك والخمسة والبخاري في جزء القراءة وصححه ابن حبان.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلامِ الإمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإمَامُ فِي القِرَاءةِ، وَأَمَّا فِي القِيَامِ وَالجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ البَاقِي.

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا المَغْرِبَ وَحْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلّا التَّشَهُّدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ما تُدْرَكُ بِهِ الجَمَاعَةُ وَصِفَةُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا

[627] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[628] ورواه مالك والشيخان مختصرا: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"**

[629] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ"** رواه مالك والشيخان.

[630] وفي رواية للنسائي وأبي داود: **"وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"**

[631] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ القُرْآنِ. رواه الدارقطني.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ

[632] عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: **"مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟"** قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: **"فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ لَمْ**

وَالرَّجُلُ الوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[633] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا. رواه مالك، وقال: لأنه إذا أعادها كانت شفعا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

[634] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قال: **قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ**. رواه مسلم مطولا.

[635] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ"** قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، **فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ**. رواه مالك والشيخان.

[636] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ**، قَالَ: **فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا**. رواه مسلم.

[637] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ**. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيه الصَّلاَةُ مرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلَا يَؤُمُّ فِيهَا أَحَدًا.

وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلْ إِلّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِن اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سلامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَه أَحْسَنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بابٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ

[638] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِيَ المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ**. رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رواته ثقات.

[639] عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ صَلَّوْا فُرَادَى. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ

[640] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ"** متفق عليه.

[641] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **"أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالقِيَامِ، وَلاَ بِالانْصِرَافِ"** رواه مسلم.

[642] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَقُولُوا: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ المَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا رَكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، أَوْ السّلامَ، أَوْ اِعْتِقادَ نِيَّةِ الفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلَا يَثْبُتْ بَعْدَ سلامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[643] وعند أبي داود: **"فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ"**

بَابُ سَهْوِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

[644] عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالإِمَامُ كَافِيهِ"** رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

[645] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

[646] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.** متفق عليه.

[647] عَنِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.** رواه مسلم.

[648] عَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا؛ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدِّرْعُ الحَصِيفُ السّابِغُ، الَّذِي يَسْتُرُ ظُهورَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ القَمِيصُ وَالخِمَارُ الحَصِيفُ، وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ.

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ما يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

[649] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[650] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ"** وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ **"وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ"** متفق عليه.

أَبْوَابُ سُجُودُ السَّهْوِ

بَابُ البَعْدِيّ لِلزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

[651] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا،** فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **"وَمَا ذَاكَ؟"** قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، **فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.** متفق عليه.

[652] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.** رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُّدَ.

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلامِ، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاتَهُ، إِلّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُجْزِئُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ القِرَاءةِ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ القِرَاءةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ القِرَاءةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزِئُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السّلامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السّلامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلاةَ احْتِيَاطًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القَبْلِيِّ لِلنَّقْصِ مِنَ الصَّلَاةِ

[653] عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.** رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا لَا يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَمَا لَا سُجُودَ فِيهِ

[654] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ**، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"**، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **"أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟"** فَقَالُوا: نَعَمْ، **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ.** رواه مالك والشيخان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مَرَّةً، أَوِ القُنُوتِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيهِ.

وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ، وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونُ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا، أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[655] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ**. رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف، قال البيهقي: يحمل على أنه عنه سها عنه فلم يسجد له.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا سَاهِيًا

[656] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"** رواه مالك والشيخان.

[657] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ"** رواه أبو داود والنسائي بسند فيه ضعف.

[658] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ"** متفق عليه.

[659] وفي لفظ لمسلم: **سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَنْ قَامَ مِن اِثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجُلُوسِ الأَوَّلِ

[660] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[661] عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.** رواه النسائي وأصله في الصحيحين.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْ وإِعَادَةُ الحَاضِرَةِ مَعَهَا

[662] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.** رواه مسلم.

[663] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ هَوِيًّا، **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.**

رواه أحمد النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[664] عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: **"هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟"** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتَهَا، **فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ.** رواه أحمد، وقال ابن عبد البر: حديث منكر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ ذِكْرُهَا

[665] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه:14].

[666] وفي رواية: **"فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"** متفق عليه.

بَابُ تَرْتِيبِ الفَوَائِتِ اليَسِيرَةِ مَعَ الحَاضِرَةِ

[667] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ"** قَالَ: **فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا.** متفق عليه.

[668] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، **فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.** رواه أحمد والترمذي والنسائي بسند فيه ضعف.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

[669] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ**

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ" رواه البيهقي مرفوعا، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر قولَه. قال البيهقي: الصحيح موقوف.

بَابُ مَبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

[670] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:238]، **فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ**. متفق عليه.

[671] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الوُضُوءَ"** رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا، وقال: الصحيح أنه عن جابر من قوله.

[672] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا القَرْقَرَةُ"** رواه البيهقي وقال: المحفوظ موقوف، ورفعه وهم.

[673] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الخَطَإِ فِي القِبْلَةِ

[674] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ**، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:115]. رواه الترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَرُخِّصَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لَيْلَةَ المَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الوَقْتِ خَارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ المَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ أَوْ بِمَكَانٍ نَجِسٍ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ

[675] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ**، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **"لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟"** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: **"إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أَبْوَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَتِ

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِلْمَطَرِ

[676] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمُ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رواه مالك وعبد الرزاق.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ

[677] عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، **إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ**. رواه البخاري.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

[678] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ**. متفق عليه.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَكَذَلِكَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الجَمْعِ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[679] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ؛ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه البخاري.

[680] عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ صَلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا. رواه الطحاوي.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

[681] عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: **جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: **أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**. رواه مسلم.

[682] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُؤَذِّنَ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرْ سِرْ، **حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ**.

[683] وفي رواية: **حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا**. رواه أبو داود والنسائي.

[684] ولابن حبان: **فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ**، فَقِيلَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، **وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ**.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوالِ وَعِنْدَ الغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْه رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الحائِضُ تَطْهُرُ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[685] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ.**

رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

بَابُ الجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ

[686] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا.** رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ وَحُكْمِ المُغْمَى عَلَيْهِ

[687] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ"**

[688] وفي رواية: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"** متفق عليه.

خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الباقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الأُولَى فَقَط، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا، فَلَا تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ.

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ؛ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[689] عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: **"لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا"** رواه الدارقطني يسند ضعيف جدا.

[690] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. قال مالك: ذلك فيما نرى أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي.

[691] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

[692] وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله. رواهما ابن أبي شيبة.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.

وَصَلَاةُ المَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ، صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ المَرِيضِ

[693] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَالتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: **"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"** رواه البخاري.

[694] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[695] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: **"صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"** رواه البزار والبيهقي بسند جيد، وقال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو عن جابر قولَه.

[696] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ"** رواه الدارقطني بسند ضعيف.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ المَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِالحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيه جِصٌّ أَوْ جِيرٌ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَالمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي، فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا، يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيه صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى القِبْلَةِ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيه الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الفَرِيضَةَ -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِن نَّزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا القِبْلَةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ

[697] عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، **فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.** رواه أحمد والترمذي وقال: غريب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ

[698] عَنِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً؛ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.** متفق عليه.

[699] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.** رواه البخاري.

[700] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.** رواه أبو داود بسند حسن.

[701] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الْأَرْضِ. رواه البيهقي.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ.

وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ.

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سلامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الإِمَامِ إِلَّا فِي الجُمُعَةِ، فَلَا يَبْنِي إِلّا فِي الجَامِعِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الرُّعَافِ فِي الصَّلَاةِ

[702] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ**. رواه الدارقطني وفيه راو متروك.

[703] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

[704] ولأبي عبيد في الطهور: عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَخْذَةَ الرُّعَافِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ فَغَسَلَ نُخْمَةَ دَمِهِ، وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[705] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنِيّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

[706] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"** متفق عليه.

[707] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ"** رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَواءٌ، وَدَمُ البَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ

[708] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ"** رواه الدارقطني وسنده واه.

[709] عَنْ عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: **مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**. رواه البخاري.

[710] وعند أبي داود: **تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا**.

[711] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. رواه البيهقي.

بَابٌ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

وَسُجُودُ القُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ العَزَائِمُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

بَابُ حُكْمِ سُجُودُ القُرْآنِ

[712] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.** متفق عليه.

[713] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"** رواه مسلم.

[714] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. رواه مالك، قال أبو عمر: لا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضا.

بَابُ عَزائِمِ السُّجُودِ

[715] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: **سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ؛ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجِّ، وَسَجْدَةِ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةِ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.** رواه ابن ماجه، وقال أبو داود: إسناده واه.

لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

1. فِي ﴿الٓمٓصٓ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾[الأعراف: 206]، وَهُوَ آخِرُهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[716] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَعُدَّانِ كَمْ فِي القُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: **الأَعْرَافُ، وَالنَّحْلُ، وَالرَّعْدُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالفُرْقَانُ، وَ﴿طسٓ﴾، وَ﴿الٓمٓ ۩ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿صٓ﴾، وَ﴿حمٓ﴾ السَّجْدَةُ، إِحْدَى عَشْرَةَ**. رواه عبد الرزاق.

بَابُ تَرْكِ السُّجُودِ فِي المُفَصَّلِ

[717] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: **قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾**[النجم:01]، **فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**. متفق عليه.

[718] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ**. رواه أبو داود، وقال أبو عمر: وهذا حديث منكر.

[719] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ فِي المُفَصَّلِ سُجُودٌ**.

[720] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ مثله. رواهما ابن أبي شيبة.

[721] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مثله، رواه عبد الرزاق.

بَابُ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ

[722] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ بِـ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:01]، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى. رواه مالك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2. وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝١٥﴾ [الرعد: 15].

3. وَفِي النَّحْلِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل: 50].

4. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾ [الإسراء:109].

5. وَفِي مَرْيَمَ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: 58].

6. وَفِي الحَجِّ أَوَّلَهَا: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝١٨﴾ [الحج: 18].

7. وَفِي الفُرْقَانِ: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝٦٠﴾ [الفرقان: 60].

8. وَفِي الهُدْهُدِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٦﴾ [النمل: 26].

9. وَفِي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة:15].

10. وَفِي ﴿صٓ﴾: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝٢٤﴾ [ص: 24]، وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: 25].

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ الحَجِّ ثَّانِيَةِ

[723] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا**. رواه عبد الرزاق.

بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ ﴿صٓ﴾

[724] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا**. رواه البخاري.

[725] وللنسائي: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿صٓ﴾** وَقَالَ: **"سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا"**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

11. وَفِي ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ۝٣٧﴾ [فصلت: 37].

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِّ الشَّمْسُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ فُصِّلَتْ

[726] عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿حمٓ﴾ بِالْآيَةِ الْأُولَى**. رواه ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف.

[727] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، **أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي أَوَّلِ الْآيَتَيْنِ مِنْ الـ﴿حمٓ﴾**.

[728] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مثله. رواهما ابن المنذر.

بَابُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ

[729] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا**. رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين بدون ذكر التكبير.

بَابُ السُّجُودِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا

[730] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ**. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[731] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، **فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه مالك والشافعي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي صَلاَةِ السَّفَرِ

بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ

[732] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا: **"سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ"** رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[733] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: **"اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أَبْوَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ

بَابُ قَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ

[734] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ أَوَّلُ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلاَّ المَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلاَةَ عَلَى فَرْضِهَا الأَوَّلِ فِي السَّفَرِ.** رواه أحمد.

[735] وهو عند مالك والشيخان مختصرا بلفظ: **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ.**

[736] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ **"صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"** رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ -وَهِي ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا- فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا المَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا.

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ المِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ المِيلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ شُرُوطِ القَصْرِ

[737] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ"** رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا، وقال البيهقي: الصحيح أنه من قول ابن عباس.

[738] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. رواه ابن المنذر والبيهقي وعلّقه البخاري.

بَابُ ابْتِدَاءِ القَصْرِ وانْتِهَائِهِ

[739] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**. متفق عليه.

[740] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ المَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ**. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

[741] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا. رواه البيهقي وعلقه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيه عِشْرِينَ صَلاَةً، أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً، صَلَّى الظُّهْرَ حَضَرِيَّةً وَالعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ناسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالعَصْرَ حَضَرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالعِشَاءَ حَضَرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ، صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُدَّةِ القَصْرِ

[742] عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ"** كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. متفق عليه.

[743] عَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. رواه مالك.

[744] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.** رواه البخاري.

[745] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ**، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: **أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا**. متفق عليه.

بَابٌ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ وَصِفَةِ السَعْيِ إِلَيْهَا

[746] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:09]، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: (**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**) ووصله عبد الرزاق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبيه.

[747] عَنْ حَفْصَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[748] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**" رواه مسلم.

[749] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ**" رواه مالك والشيخان.

[750] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الِاشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ وَأَخَذَ المُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ المُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى المَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ البَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالجُمُعَةُ تَجِبُ بِالمِصْرِ وَالجَمَاعَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ

[751] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.** رواه البخاري.

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

[752] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ.** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[753] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[754] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَدْرَكَ مِنَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"**

[755] وفي رواية: **"مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى"** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا.

وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِالجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:01] وَنَحْوِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ

[756] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ**. متفق عليه.

[757] وعند أبي داود: **كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ**.

[758] عَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الكُلَفِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَشَهِدْنَا الجُمُعَةَ، **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ**. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

[759] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: **كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ**. رواه النسائي وأصله في الصحيحين.

[760] عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ؛ **مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟** قَالَ: **كَانَ يَقْرَأُ** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:01]. رواه مالك ومسلم.

[761] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، **وَ**﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:01]، قَالَ: **وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**. رواه مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيهَا عَلَى مَنْ فِي المِصْرِ، وَعَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِنىً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

[762] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي**. متفق عليه. قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

[763] عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّهُ كَانَ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لاَ يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ. رواه مسدد، وعلقه البخاري.

[764] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى المُسَافِرِ جُمُعَةٌ"** رواه الدارقطني بسند فيه ضعف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف.

[765] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَلَا يَوْمَ نَفْرِهِمْ. رواه ابن أبي شيبة.

[766] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"** رواه أبو داود بسند جيد.

بَابُ وُجوبِ الإنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ

[767] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا"** رواه مسلم.

[768] وَعَنْهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ"** رواه مالك والشيخان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ.

وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ

[769] عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ**. مرسل سنده صحيح، رواه ابن ماجه.

[770] ورواه البيهقي مسندا؛ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**. وأعله ابن خزيمة.

[771] وللترمذي عن ابن مسعود ﷺ نحوه بسند ضعيف.

بَابُ تَأْكِيدِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

[772] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"**

[773] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"** رواهما مالك والشيخان.

[774] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ"** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي.

بَابُ التَّهْجِيرِ لِلْجُمُعَةِ

[775] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي المَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَلْيَرْقَ المِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[776] قال مالك: الذي يقع في قلبي أنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات. وهي من الزوال إلى خروج الإمام. وكان ابن حبيب ينكر هذا قول.

بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ

[777] عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى"** رواه البخاري.

[778] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"** رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

[779] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.** رواه مالك والشيخان.

[780] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُونَ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

وَصَلَاةُ الخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا العَدُوّ، أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدَعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةَ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِيَ أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا المَغْرِبَ، فَإِنَّه يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

[781] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ **صَلَاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ**. رواه مالك والشيخان. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في صلاة الخوف.

[782] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **صَلَّيْتُ صَلَاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا المَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا**. رواه ابن أبي شيبة والبزار بسند فيه ضعف.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وُحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

بَابٌ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى

وَصَلَاةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ الصَّلَاةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ

[783] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.** قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البخاري.

[784] وفي رواية لمسلم من وجه آخر: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً.**

أَبْوَابُ صَلَاةِ العِيدِ

بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ العِيدِ

[785] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.** متفق عليه.

[وذكر الشيخ رحمه الله صفة الخروج المستحبة لصلاة العيد في (باب في زكاة الفطر)، فقال:

وَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى]

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأُمِّ القُرْآنِ، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01]، وَنَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ[2]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْغُدُوُّ إِلَى المُصَلَّى وَصِفَةُ ذَلِكَ

[786] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**. رواه البخاري.

[787] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: **إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ**. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

[788] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**. رواه البخاري.

[789] عَنِ بُرَيْدَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ**. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ العِيدِ

[790] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ**. رواه مسلم.

[791] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى:01] **وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [الغاشية:01]. رواه أحمد بسند صحيح.

القِرَاءةِ؛ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؛ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ القِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَرْقَى المِنْبَرَ وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ، وَوَسَطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[792] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ.** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

[793] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.** متفق عليه.

بَابُ خُطْبَةِ العِيدِ

[794] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى؛ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.** متفق عليه.

[795] وَعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: **شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ.** رواه أبو داود بسند جيد

[796] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،** فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخَاتَمَ وَالخُرْصَ وَالشَّيْءَ. متفق عليه.

[797] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.** رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[798] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ.** رواه البزار وسنده ضعيف أيضا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى المُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ اليَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنىً، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.(3)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقَ يَوْمَ العِيدِ

[799] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**. رواه البخاري.

[800] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ**. رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

بَابُ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِمُصَلَّى العِيدِ

[801] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى**. رواه البخاري.

[802] ولأبي داود: **كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى**.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ العِيدِ

[803] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى**. رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بسند ضعيف.

[804] وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى العِيدِ مِنَ المَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الإِمَامُ. موقوف، رواه البيهقي وصححه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ)، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: (الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالأَوَّلُ، وَالكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاثَةُ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنىً، وَهِي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِلازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالحَسَنُ مِنَ الثِّيابِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[805] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُونَ فِي الصُّبْحِ وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي الظُّهْرِ. رواه الدارقطني.

بَابُ صِفَةِ التَّكْبِيرِ

[806] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثًا.

[807] وعن ابن عباس ﷺ مثله. رواهما الدارقطني.

[808] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ) رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ تَفْسِيرِ الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ وَالأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ

[809] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ وَالمَعْدُودَاتُ هُنَّ جَمِيعُهُنَّ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ فَالأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح. ذكره ابن كثير.

بَابُ التَّهَيُّؤِ يَوْمَ العِيدِ

[810] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى**. رواه ابن ماجه بسند ضعيف جدا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي صَلاَةِ الخُسُوفِ

وَصَلاَةُ الخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[811] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلَّى.

[812] عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ ﷺ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ"** متفق عليه.

بَابُ صَلاَةِ الخُسُوفِ

[813] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِـ: (الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.** متفق عليه.

[814] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ"** رواه مالك والشيخان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَلَمِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَالقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلاَةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[815] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاةَ الخُسُوفِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا**. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[816] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا**. رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[817] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ"**

[818] وفي رواية: **"فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا"** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ

وَصَلاَةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ؛ يَقْرَأُ بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01] وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01]، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ،(2)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صَلاَةِ الِاسْتِسْقَاءِ

[819] عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا، فَأَتَى المُصَلَّى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى**. رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح.

[820] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**. رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة واللفظ له وسنده فيه ضعف.

بَابُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالدُّعَاءِ وَتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِيهَا

[821] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ، فَخَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى تَكْبِيرَةٍ**. رواه أبو عوانة والطبراني بإسناد فيه ضعف.

[822] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ**. متفق عليه.

يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلَا يُقَلِّبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[823] وفي رواية لمسلم: **خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.**

[824] ولأبي داود: قَالَ: **وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.**

[825] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.** متفق عليه.

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضَرِ وَفِي غَسْلِ المَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ بِالمُحْتَضَرِ وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) عِنْدَ المَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الجَنَائِزِ

[826] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ؛ رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**" رواه البخاري.

[827] ورواه مسلم بلفظ: "**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ**"

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضَرِ

[828] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ**" ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ) **وَقَدْ فَعَلْتَ**" رواه البيهقي والحاكم وصححه، وقال: لا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

[829] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: **دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ**، ثُمَّ قَالَ: "**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ**"، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: "**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**" ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) رواه مسلم.

وَأَرْخَصَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي القِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿يَسٓ﴾، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لَمِنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[830] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ: رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)"** رواه مسلم.

[831] وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مثله.

[832] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) دَخَلَ الجَنَّةَ"** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[833] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا"** رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى المُحْتَضَرِ

[834] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"اقْرَءُوا ﴿يَسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ"** رواه أبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[835] قال مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس.

بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

[836] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ**، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **"يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ"** ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: **"إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ"** متفق عليه.

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ المَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنَقَّى وَيُغْسَلُ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِّئَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[837] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **"مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"**، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

[838] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ"** رواه مسلم.

[839] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ"** متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ تَغْسِيلِ المَيِّتِ

[840] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **"اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي"** قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، **فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ** فَقَالَ: **"أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ"** تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ. رواه مالك والشيخان.

[841] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ"** رواه ابن ماجه وأبو داود، وقال: فيه نكارة.

وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ: لَا نِساءَ مَعَهَا، وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلًا: يَمَّمَ النِّساءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ المَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[842] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصٌ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ ﷺ خِرْقَةٌ يُتْبِعُ بِهَا تَحْتَ القَمِيصِ. رواه البيهقي بسند فيه ضعف.

[843] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ"** رواه البيهقي وقال: مرسل ضعيف.

[844] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: **"ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا"** متفق عليه.

بَابُ تَغْسِيلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

[845] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[846] وَعَنْهَا ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **"مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ المَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ والرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ

[847] عَنْ سِنَانِ بْنِ عَرَفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْرَمٌ، قَالَ: **"يُتَيَمَّمَا، وَلَا يُغَسَّلَا"** رواه الطبراني بسند ضعيف جدا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فِي وِتْرٍ؛ ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ وُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوابِ الوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ المَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ، وَيُجْعَلَ الحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[848] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا. رواه البيهقي.

بَابُ تَكْفِينِ المَيِّتِ وَتَحْنِيطِهِ

[849] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**. رواه مالك والشيخان.

[850] ولأحمد: **أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا**.

[851] عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهَا عِمَامَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ. رواه عبد الرزاق.

[852] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا"** رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

[853] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا"** متفق عليه.

[854] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يُوضَعُ الكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ المَيِّتِ. رواه ابن أبي شيبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي المُعْتَرَكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ.

وَلَا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِمِجْمَرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابٌ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فِي المُعْتَرَكِ

[855] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: **"أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ"** فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ **قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ**، وَقَالَ: **"أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ" وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا**. رواه البخاري.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

[856] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: **أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**. رواه مسلم.

[857] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ**. رواه أبو داود وفي إسناده مجهول.

بَابٌ: لَا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِنَارٍ

[858] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ فَقَالَ: **"لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ"** قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه ابن ماجه بسند لا بأس به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالمَشْيُ أَمَامَ الجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: (اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا

[859] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.**

رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[860] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ"** رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

[861] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ) موقوف، رواه البيهقي بسند جيد.

[862] ورواه سحنون باللفظ الذي ساقه الشيخ عن ابن مسعود مرفوعا بسند ضعيف جدا.

[863] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي القَبْرِ قَالَ: (بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)

[864] وفي رواية: **"إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي القَبْرِ فَقُولُوا:** ..." رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلَا يُغَسِّلُ المُسْلِمُ أَبَاهُ الكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[865] عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ** فَقَالَ: **"اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ"** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا

[866] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.** رواه مسلم.

[867] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.** رواه مسلم. والقَصّ هو الجَصّ.

[868] عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ **"أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ"** رواه مسلم.

[869] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: **"لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.** متفق عليه.

بَابُ دَفْنِ الكَافِرِ

[870] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: **"اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي"** فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، **فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي.** رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن الجارود.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الجُرْفِ فِي حائِطِ قِبْلَةِ القَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَت تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي أُولَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

[871] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: **الحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**. رواه مسلم.

[872] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا"** رواه الخمسة بسند حسن.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

[873] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**. رواه مالك والشيخان.

[874] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ**. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

[875] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انْصَرَفَ سَلَّمَ**. رواه الطبراني فالأوسط والدارقطني في العلل، وقال: الصواب وقفه.

[876] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ بِنْتًا لَهُ تُوُفِّيَتْ فَصَلَّى عَلَيْهَا، **فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو**. وَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا**. رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

وَيَقِفُ الإمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي المَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ.

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوابًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا

[877] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ**، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي. قال أبو عمر: ليس عن مالك فيه شيء، وليس في ذلك حد لازم من كتاب ولا سنة ولا إجماع وما كان هذا سبيله لم يحرج أحد في فعله.

بَابُ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

[878] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً**. رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[879] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً. رواه البيهقي.

[880] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

[881] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ"** قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **"مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ"** متفق عليه.

[882] وفي رواية لمسلم: قَالَ **"أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ"**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقُولَ:

(الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى، لَهُ العَظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ، وَالمُلْكُ وَالقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ

[883] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[884] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ، أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) رواه مالك.

[885] وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِن كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ)

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)

(اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ)

(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[886] عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[887] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ، وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، قُلْتِ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا)؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِساءُ الجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِساءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُم مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى القِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[888] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ

[889] عَنْ نَافِعٍ ﷺ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى سَبْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، **فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا**، قَالَ: وَوَضَعَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَأَمَّا دَفْنُ الجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُم مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا **السُّنَّةُ**. فِي جَمَاعَةٍ. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني بسند صحيح.

[890] عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، **فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصُلِّيَ عَلَيْهِمَا**، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: **"السُّنَّةُ"** رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

[891] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، فَالحُرُّ وَالعَبْدُ؛ يُجْعَلُ الحُرُّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالعَبْدُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ دَفْنِ الجَمَاعَةِ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ

[892] عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: **"احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"** فَمَاتَ أَبِي، فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ عَلَى المَقْبُورِ

[893] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: **"أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ"** أَوْ قَالَ: **"قَبْرِهَا" فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.**

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ اليَدِ وَالرِّجْلِ.

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسْلِهِ

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[894] وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: "**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**" متفق عليه.

[895] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا**. متفق عليه.

[896] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا دَعَا وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ. موقوف صحيح، رواه عبد الرزاق.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الجَسَدِ

[897] عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ.

[898] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ بِالشَّامِ. رواهما ابن أبي شيبة وابن المنذر، وقال: لا يثبت ذلك عنهما.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

[899] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا**، وَقَالَ: "**ادْفِنُوهُ بِالبَقِيعِ، فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعًا يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الجَنَّةِ**" روا أحمد وأصله في البخاري.

وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)، تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ، وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ) ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يَغْسِلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[900] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ) رواه مالك.

[901] وللبيهقي أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّقْطِ

[902] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[903] وفي رواية: **"الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ"** رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[904] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ"** رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابٌ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ فَرِيضَةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ؛ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غُمَّ الهِلاَلُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الفِطْرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الصِّيَامِ

[905] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"** متفق عليه.

بَابُ إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ

[906] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ"** رواه مالك والشيخان.

[907] عَنْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ"** متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

[908] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"** رواه أحمد والنسائي.

[909] وللدارقطني: **"فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا"** وسنده جيد.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ البَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ.

وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وُجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ

[910] عَنْ حَفْصَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ"** رواه أحمد والثلاثة، ورواه ابن ماجه بلفظ **"لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ"** وصححه ابن خزيمة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه.

بَابُ السُّنَّةِ فِي الفِطْرِ وَالسَّحُورِ

[911] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا"** صححه ابن حبان.

[912] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"** متفق عليه.

[913] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[914] عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً"** متفق عليه.

[915] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ"** رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضانِ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ المُسَافِرُ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ نَهَارًا، فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

[916] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: **مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ. رواه الأربعة وعلقه البخاري وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

[917] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ"** متفق عليه.

بَابُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رَمَضانُ نَهَارًا

[918] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: **"إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ"** متفق عليه.

[919] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟"** قَالُوا: لَا، قَالَ: **"فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ"** يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

بَابُ المُسَافِرِ يَقْدَمُ مُفْطِرًا وَالحَائِضِ تَطْهُرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ

[920] عن ابن مسعود ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ. رواه ابن أبي شيبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا، أَوْ سَافَرَ فِيه فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.

وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

[921] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ"** رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

[922] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"** متفق عليه.

بَابُ السِّوَاكِ وَالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[923] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**. رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة.

[924] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**. رواه البخاري.

[925] عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: **أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟** قَالَ: **لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**. رواه البخاري.

بَابُ قَيْءِ الصَّائِمِ

[926] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ"** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَإِذَا خَافَتِ الحامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ.

وَالإِطْعامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِيَامِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الكَبِيرِ

[927] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القُشَيْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ**" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

[928] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ حَامِلًا فَاسْتَعْطَشَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا، ثُمَّ لَا يُجْزِئُهَا ذَلِكَ، فَإِذَا صَحَّتْ قَضَتْهُ. رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، وهو عند مالك بلاغا. قال مالك: وأهل العلم يرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها.

[929] عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: (**وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**. رواه البخاري.

بَابُ مِقْدَارِ فِدْيَةِ الصِّيَامِ

[930] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا. رواه الدارقطني وصححه.

[931] وَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضانُ آخَرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ وَتَحِيضَ الجَارِيَةُ، وَبِالبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:59]

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ اِمْرَأَةٌ حائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الفَجْرِ، أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ .

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ فَرَّطَ فِي القَضَاءِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضانُ آخَرُ

[932] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ** ﷺ. متفق عليه.

[933] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. موقوف صحيح، رواه الدارقطني والبيهقي.

[934] ورواه الدارقطني مرفوعا وضعّفه، قال البيهقي: ليس بشيء.

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

[935] عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: **كُنَّا نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**. متفق عليه.

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

[936] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَتَا: **كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ**" رواه مالك والشيخان.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ اليَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا المُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَاليَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الصِّيَامِ

[937] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**. رواه مالك وعنه الشيخان.

[938] عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ"** رواه مسلم.

[939] عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ قَالاَ: **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**. رواه البخاري.

[940] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى.

بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

[941] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ**، فَقَالَ: **"مَا هَذَا؟"** فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **"لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"** متفق عليه.

[942] ولمسلم: **"عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ"**

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ القَضَاءِ، وَالكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[943] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: **"إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"** متفق عليه.

[944] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.** متفق عليه.

باب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا

[945] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، **أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: **"خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ"** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **"كُلْهُ"** رواه مالك.

[946] ورواه مسلم مختصرا: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.**

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الوَطْءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[947] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"وَمَا أَهْلَكَكَ؟"** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **"هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: **"فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: **"فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **"تَصَدَّقْ بِهَذَا"** قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، **فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ**، ثُمَّ قَالَ: **"اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"** متفق عليه.

[948] ولأبي داود: **فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا**، وَقَالَ: **"كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللهَ"**. وخمسة عشر صاع تعدل ستين مدا، وذلك لكل مسكين مد.

بَابُ حِفْظِ الصَّائِمِ جَوَارِحَهُ

[949] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ"** متفق عليه.

[950] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"** رواه البخاري.

وَمَنِ التَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضانَ بِمُبَاشِرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيمَانًا وَاحْتِسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

[951] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي"** رواه مالك والبخاري.

[952] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟** متفق عليه واللفظ لمسلم.

[953] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

بَابُ قِيَامِ رَمَضانَ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

[954] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** متفق عليه.

[955] وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** متفق عليه.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي المَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[956] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ**، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **"قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**. رواه مالك والشيخان.

[957] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِي تَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رواه مالك وعنه البخاري.

بَابُ مِقْدَارِ صَلَاةِ القِيامِ

[958] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"** رواه مالك والشيخان.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الوِتْرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[959] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: **مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا**. رواه مالك وعنه الشيخان.

[960] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**. رواه مالك وعنه البخاري.

[961] مَالِك: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

[962] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَقُومُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ.

[963] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَمَرَ القُرَّاءَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ وَيَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ. رواه سحنون.

[964] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا القَارِئَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِالمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. رواه محمد بن نصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابٌ فِي الِاعْتِكَافِ

وَالِاعْتِكافُ مِن نَّوَافِلِ الخَيْرِ، وَالعُكُوفُ: المُلاَزَمَةُ.

وَلَا اعْتِكافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:187]، فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيه الجُمُعَةُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَينَا مِنَ الِاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ

بَابُ شُرُوطِ الِاعْتِكَافِ

[965] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ"** رواه الدارقطني والحاكم بسند فيه ضعف.

[966] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.** رواه أبو داود بسند جيد رواه أبو داود بسند جيد، غير أنهم اختلفوا في رفعه ووقفه.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُسْتَحَبُّ اعْتِكَافُهُ

[967] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ"** فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَمَن نَّذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِن نَّذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيه مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ المُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي المَرَضِ وَعَلَى الحَائِضِ فِي الحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ المَرِيضُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[968] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.** متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَن نَّذَرَ اعْتِكَافًا

[969] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ"** رواه البخاري.

[970] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ عُمَرَ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: **"فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"** متفق عليه.

[971] وفي رواية لمسلم: أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا، قَالَ: **"اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا"**

[972] وفي رواية لأبي داود بسند فيه ضعف: أَنَّ عُمَرَ ﵁، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"اعْتَكِفْ وَصُمْ"**

بَابُ مَنْ قَطَعَ اعْتِكَافَهُ

[973] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِذَا جَامَعَ المُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى المَسْجِدِ، وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ المُعْتَكِفِ مِنَ المَسْجِدِ

[974] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.** رواه مالك والشيخان.

[975] وفي رواية لمسلم: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.**

[976] وفي أخرى: **إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ.**

[977] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"**، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: **"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا"** متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ المَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ، وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الفِطْرِ، فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الفِطْرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى المُصَلَّى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الشَّرْطِ فِي الِاعْتِكَافِ

[978] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَكَفَ وَشَرَطَ أَنْ يَطْلُعَ إِلَى قَرْيَتِهِ اليَوْمَ وَاليَوْمَيْنِ، وَيَطْلُعَ عَلَى أَهْلِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِحَاجَةٍ، قَالَ: **لَا شَرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي مَضَتْ**. رواه سحنون.

بَابُ مَتَى يَدْخُلُ وَمَتَى يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ اِعْتِكَافِهِ

[979] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**. متفق عليه. وهذا الحديث تأوله الأئمة على أنه ﷺ ابتداء الاعتكاف قبل المغرب فلما صلى الصبح انفرد في موضع اعتكافه.

[980] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ**...الحديث. متفق عليه.

[981] وفي رواية لأبي داود: **حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ**.

[982] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ. رواه ابن أبن شيبة.

[983] قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي زَكَاةِ العَيْنِ، وَالحَرْثِ، وَالمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ المَعْدِنِ، وَذِكْرِ الجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِيِّينَ

وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

فَأَمَّا زَكَاةُ الحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ، وَالعَيْنِ وَالمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِيِّينَ

بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ

[984] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: **"إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ"** متفق عليه.

[985] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ"** متفق عليه.

بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

[986] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:141]، قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ. رواه البيهقي.

وَلَا زَكَاةَ مِنْ الحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبُعُ قَفِيزٍ.

وَالوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكَّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ القِطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ، وَالأُرُزُّ وَالدُّخْنُ، وَالذُّرَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[987] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ"** رواه أبو داود وحسنه الحافظ.

بَابُ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

[988] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ"** رواه مسلم، وأصله متفق عليه.

بَابُ مِقْدَارِ الْوَسْقِ

[989] عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا"** رواه أحمد وابن ماجه.

[990] ولأبي داود: **"الْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا"**، قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

بَابُ مقْدارِ الصَّدَقَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ

[991] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"** رواه البخاري.

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرِجُ مِنْ الجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَا عَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَالخُضَرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ الزَّيْتُونِ

[992] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ؛ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءٍ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رواه البيهقي.

[993] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي عُشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ. رواه البيهقي وقال: حديث عمر ﷺ منقطع وراويه ليس بقوي، وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري.

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالخَضْرَاوَاتِ

[994] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالحِنْطَةِ وَالحُبُوبِ" فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**. رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وفيه نظر، قال أبو عمر: هذا حديث لا يحتج بمثله.

[995] عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:**"لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ"** رواه الترمذي والدارقطني بسند ضعيف. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا زَكَاةَ مِنْ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ؛ رُبُعُ العُشُرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنْ الفِضَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبُعَ عُشْرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَمِقْدارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ

[996] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا**. رواه ابن ماجه وسنده فيه ضعف.

[997] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"** رواه أبو داود بسند حسن.

بَابُ نِصَابِ الفِضَّةِ وَمِقْدارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

[998] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ"** متفق عليه.

[999] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وفيه: **"وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"** رواه البخاري.

[1000] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ"** رواه أبو داود بسند حسن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا زَكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْد حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمَ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَه فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ البَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِك عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّك تُقَوِّمُ عُرُوضَك كُلَّ عَامٍ، وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِك مِنْ العَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ لِلزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانَاتٍ مُقْتَنَاةٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنْ المَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

[1001] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[1002] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**" رواه أحمد وصححه الحاكم. البَزُّ: بالزاي المعجمة: الثياب ونحوها مما يبيعه البزازون، وضبطها بعضهم بالراء.

[1003] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابٍّ أَوْ فِي بَزٍّ لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. عبد الرزاق وابن زنجويه.

بَابُ زَكَاةِ الدُّيُونِ

[1004] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ لِلزَّكَاةَ. رواه مالك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1005] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ فَأَيْنَمَا رَأَى زَرْعًا قَائِمًا، أَوْ إِبِلًا قَائِمَةً، أَوْ غَنَمًا قَائِمَةً، أَخَذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ. رواه سحنون.

[1006] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ

[1007] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **"أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"** رواه الترمذي وضعّفه.

[1008] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

بَابٌ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتَبِ

[1009] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ"** رواه الدارقطني مرفوعا بسند ضعيف.

[1010] ورواه البيهقي وغيره عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتِبِ حَتَّى يُعْتَقَا. قال البيهقي: الصحيح موقوف.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنْ الرِّبَاعِ وَالعُرُوضِ.

وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنْ الحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ العُرُوضِ وَالمُقْتَنَيَاتِ

[1011] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"** رواه مالك والشيخان.

[1012] وفي لفظ لمسلم: **"لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"**

بَابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ

[1013] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لَيْسَ من الحُلِيِّ زَكَاةٌ"** رواه ابن الجوزي في التحقيق بسند فيه ضعف، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

[1014] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

[1015] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

بَابُ زَكَاةِ المَالِ المُسْتَفَادِ

[1016] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**"مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ"** رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال: الموقوف أصح.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْ المَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ العُشرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاة.

وَتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنْ المَجُوسِ، وَمِنْ نَصَارَى العَرَبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ المَعَادِنِ

[1017] عَنِ الحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ فِي المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ**. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه، وقال: ابن خزيمة: في القلب من اتصال هذا الإسناد.

[1018] قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول.

بَابُ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ

[1019] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: **أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ**. رواه البخاري.

[1020] عَنْ جَحَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ، كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**. رواه البخاري والترمذي والسياق له.

[1021] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ**. رواه أبو داود.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيُخَفَّفُ عَنِ الفَقِيرِ. وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجِرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1022] عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ؛ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى مِنَ الرِّجَالِ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

بَابُ مِقْدَارِ الجِزْيَةِ

[1023] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[1024] عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ** - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - **دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ**؛ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة ابن حبان والحاكم.

[1025] عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري.

بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[1026] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

[1027] عَنْ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. رواهما مالك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِيِّينَ العُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ الخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

بَابٌ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ فَرِيضَةٌ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الإِبِلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ –هِيَ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِيِّينَ

[1028] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ مَنْبِجَ –قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَرَاءَ الْبَحْرِ– كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنَا نَدْخُلْ أَرْضَكَ تُجَّارًا وَتُعَشِّرْنَا، قَالَ: فَشَاوَرَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ عُشِّرَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ. رواه أبو يوسف في الخراج.

بَابُ الرِّكَازِ

[1029] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"** رواه مالك والسبعة. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

[1030] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: **"إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ مَيْتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ غَيْرِ سَبِيلِ مَيْتَاءَ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"** رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه واللفظ له.

[1031] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. رواه البيهقي.

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

[1032] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ"** رواه مالك والسبعة.

جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي العَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِيخَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ: بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1033] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ؛**

- **فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ،**
- **إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ،**
- **فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،**
- **وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.** رواه البخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ -وَهِيَ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَطْرُقُهَا الفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِلَى سِتِّينَ. ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ -وَهِيَ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ- إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أُنْثَى، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

[1034] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ زَكَاةِ الضَّأْنِ

[1035] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، وفيه:

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛

- **إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ،**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ، ويُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالجَوَامِيسُ وَالبَقَرُ، وَالبُخْتُ وَالعِرَابُ.

وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ العَجَاجِيلُ فِي البَقَرِ، وَلَا الفُصْلَانُ فِي الإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا المَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الغَنَمِ، وَلَا شَاةُ العَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ،**
- **فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،**
- **فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.** رواه البخاري.

بَابُ زَكَاةِ الخَلِيطَيْنِ

[1036] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ"** رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

بَابُ صِفَةِ مَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ النَّعَمِ

[1037] تقدم حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **"إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"** متفق عليه.

[1038] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: **"وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ"** رواه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرْضٌ وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1039] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ"** رواه أبو داود والبيهقي بسند جيد.

[1040] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا المَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. رواه مالك. قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا. وَالمَاخِضُ: هِيَ الحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ

[1041] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: **"خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ"** رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، قال الترمذي وغيره: عطاء لم يدرك معاذا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1042] عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: **"ائْتُونِي بِخَمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ"** رواه الدارقطني والبيهقي، لكن قال الدارقطني: هذا مرسل؛ طاوس لم يدرك معاذا.

بَابُ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ

[1043] عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ"** رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[1044] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو عند مالك من رواية عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلا.

[1045] وفي رواية لأبي داود وأحمد: **"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ"**

[1046] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: **"أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"** رواه مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1047] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ**، قَالَ: **فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ**، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. قَالَ أَنَسٌ: **وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَجِيءُ إِلَيْهِ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا**. رواه أحمد بسند صحيح وأصله في مسلم.

[1048] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتِقْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ. رواه أبو عبيد.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ

[1049] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**. متفق عليه.

بَابُ وُجُوبِ اعْتِبَارِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْلِ زَكَاةِ الفِطْرِ

[1050] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"** رواه أبو داود والنسائي، ورواه البزار من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان، قال الدارقطني: الصحيح: عن ابن عمر.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدِ؛ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أو أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ أُرُزٍّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ العَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُو: حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ البُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ العَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1051] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، **أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ المَدِينَةِ كُلُّهُمْ**. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه. قال ابن خزيمة: الصاع على عهد النبي ﷺ بالمدينة كان صاعه.

بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

[1052] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: **كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**. رواه مالك والشيخان.

[1053] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ**. رواه ابن خزيمة والدارقطني، قال البيهقي: مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.

بَابُ مَنْ تَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةِ الفِطْرِ

[1054] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ**. رواه الدارقطني وقال: ليس بقوي والصواب موقوف.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ الفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى المُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي العِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1055] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ"** رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهَا

[1056] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.** متفق عليه.

[1057] وفي رواية للبخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[1058] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

[1059] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةِ فَرِيضَةٌ، [وذكر الشيخ رحمه الله حكم العمرة بعدُ، فقال: وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ المَنَاسِكِ

بَابُ حُكْمِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[1060] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"**، ثُمَّ قَالَ: **"ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"** رواه مسلم.

[1061] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: **"نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ"** رواه أحمد وان ماجه وصححه ابن خزيمة.

[1062] وهو عند البخاري بلفظ: قَالَ: **"لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"**

[1063] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ"** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1064] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: **"لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ"** رواه أحمد والترمذي بسند فيه ضعف، قال أبو عمر: ورُوي أن العمرة تطوع ورُوي في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنْ المُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ البَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ المُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالقُوَّةُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ البَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ المِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ الجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ العِرَاقِ ذَاتُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ شُرُوطِ الحَجِّ وَتَفْسِيرِ الاِسْتِطَاعَةِ

[1065] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **"نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"** رواه مسلم.

[1066] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى"** رواه ابن خزيمة والطبراني في الأوسط واللفظ له وصححه الحاكم، وصوّب البيهقي وقفه. قال ابن الصلاح: أراد بالأعرابي الكافر؛ إذ كان الكفر هو الغالب حينئذٍ على الأعراب، وقد جاء هذا الإطلاق في غير حديث.

[1067] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: **"الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ"** رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[1068] ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلا، قال البيهقي: وهو الصواب، وقد رُوي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

[1069] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، قَالَ: قَدْرَ الْقُوَّةِ. رواه ابن أبي شيبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عِرْقٍ، وَأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الحَاجُّ أَوْ المُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ المَوَاقِيتِ

[1070] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**. متفق عليه.

[1071] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحرامٍ"** رواه الطبراني بسند فيه ضعف.

بَابُ صِفَةِ الإِحْرَامِ وَالدُّخُولِ فِي النُّسُكِ

[1072] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ**. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

[1073] وللطبراني: **"أَهَلَّ دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْبَيْدَاءِ"** وأصله في مسلم.

[1074] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ**. رواه مالك والبخاري واللفظ له.

[1075] وللبيهقي: **ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1076] و عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ**، فَقَالَ: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)** رواه مالك والشيخان واللفظ لمسلم.

[1077] عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ"** يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رواه مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1078] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ"** قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: **فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ**. متفق عليه واللفظ لمسلم.

بَابُ الغُسْلِ لِلإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ

[1079] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**. رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

[1080] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**. رواه مسلم.

[1081] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ**. رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الالحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلْ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَوَاطِنِ التَّلْبِيَةِ

[1082] عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه ابن أبي شيبة.

[1083] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.** رواه البخاري.

[1084] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

[1085] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

بَابُ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ والخُرُوجِ مِنْهَا

[1086] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ؛ ثَلَاثَةً خَبَبًا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1087] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوِ الْحِجْرَ**. رواه ابن خزيمة، وقال: لَمْ أُقَيِّدْ فِي التَّصْنِيفِ الْحَجَرَ أَوِ الْحِجْرَ.

بَابُ الابْتِدَءِ بِالطَّوَافِ وَافْتِتَاحِهِ بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ وَصِفَةُ المَشْيِ فِيهِ

[1088] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ**. متفق عليه.

[1089] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجَرِ، فَرَمَلَ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا**. رواه أحمد وأصله عند مسلم.

[1090] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ**. رواه البخاري.

بَابُ شُرُوطِ الطَّوَافِ

[1091] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: **"لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"** متفق عليه.

[1092] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ"** رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفيه اختلاف في رفعه ووقفه.

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1093] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: **"افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"** متفق عليه واللفظ للبخاري.

[1094] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: **"نَعَمْ"** قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: **"إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ"** قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ:**"فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ"** متفق عليه.

[1095] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. متفق عليه.

[1096] ولأبي داود: إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

[1097] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ ﵁ قَالَ: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ:** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:201] رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ بِفِيهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1098] عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:201]. موقوف حسن، رواه الطبراني في الدعاء والبيهقي. الهِجِّيرَى والهِجِّيرُ: الدأب والعادة.

[1099] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) موقوف سنده صحيح، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

بَابُ صِفَةِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ

[1100] عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ**. رواه البخاري.

[1101] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ **يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ**، وَقَالَ: **مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ**. رواه مسلم. وقول الشيخ: "من غير تقبيل" أي من غير تصويت.

[1102] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**. رواه مسلم.

[1103] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ**. رواه البخاري.

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ

[1104] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ**. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى المَرْوَةِ، وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ المَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى المَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى المَرْوَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1105] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.**

رواه أبو يعلى والدارقطني وفيه نكارة، قال أبو عمر: المعروف أنه قبل يده، وإنما يعرف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه.

بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَهُمَا

[1106] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ:** ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125]، **فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01]، **وَ** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:01]، **ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.** رواه مسلم.

[1107] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رواه مالك.

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

[1108] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)** إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:158]. رواه مالك والشيخان.

[1109] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**[البقرة:158]**،"أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ**، وَقَالَ: **"(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.** رواه مسلم.

[1110] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا فَمَشَى حَتَّى أَتَى الْوَادِيَ فَسَعَى فَجَعَلَ يَقُولُ: **(رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ)** موقوف صحيح، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

بَابُ العَمَلِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

[1111] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.** رواه مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1112] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، **وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**. رواه مالك وعنه الشيخان.

[1113] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى**، قَالَ: **فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ**. رواه مسلم.

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

[1114] مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: **كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ**. متفق عليه.

[1115] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

بَابُ مَوْضِعِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[1116] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، **فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا**، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:199] متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1117] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ"** رواه ابن ماجه وأصله في مسلم.

[1118] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ. رواه مالك.

بَابُ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[1119] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ"** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1120] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

بَابُ العَمَلِ فِي يَوْمِ بِعَرَفَةَ

[1121] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **وَأَمَرَ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌتَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ** ... قَالَ: **ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ**

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ يَوْمِئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى، وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رواه مسلم.

[1122] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)"** حديث حسن رواه أحمد والترمذي واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ

[1123] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وفيه ضعف.

[1124] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: **شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.** متفق عليه.

بَابُ الدَّفْعِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ

[1125] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى**

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي البَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: **حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى.** رواه مسلم.

[1126] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ؛ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه البخاري.

[1127] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"وَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"** رواه مسلم.

[1128] ولابن ماجه: **"كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"**

[1129] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. رواه مالك.

بَابُ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ

[1130] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: **"هَلُمَّ الْقُطْ لِي"** فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: **"نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ"** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَتَيْنِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1131] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**. رواه مسلم.

[1132] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى**، قَالَ نَافِعٌ: **فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ**. رواه مسلم.

[1133] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ**، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ:**"اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ"** فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ ﷺفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: **"ارْمِ وَلاَ حَرَجَ"** فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **"افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"** متفق عليه.

بَابُ أَيَّامِ مِنًى

[1134] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**. متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ، فَإِذَا رَمَى فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1135] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: **"الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1136] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

[1137] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.** رواه الجماعة إلا البخاري.

[1138] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.** رواه الترمذي وابن ماجه.

[1139] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا،** وَيَقُولُ: **هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الحَجِّ

[1140] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[1141] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: **إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.**

[1142] قال مالك فيمن تطيب بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يفيض: لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه.

بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

[1143] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.** متفق عليه.

[1144] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟"** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"فَلْتَنْفِرْ"** متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ المَرْأَةِ التَّقْصِيرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الحِلَاقُ، وَتَأْخُذُ المَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الأُنْمُلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ العُمْرَةِ

[1145] عَنِ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ: **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا**...الحديث. رواه البخاري.

[1146] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: **"أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ"** متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[1147] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: **"وَلِلْمُقَصِّرِينَ"** متفق عليه.

[1148] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ**. رواه مسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ: الفَأْرَةَ، وَالحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَمَا يَعْدُو مِنْ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَيَقْتُلُ مِنْ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنْ الغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ: النِّسَاءَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1149] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ"** رواه أبو داود بسند حسن.

[1150] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ. رواه ابن أبي شيبة والدارقطني.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ الدَّوَابِّ

[1151] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ؛ الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"** متفق عليه.

[1152] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى.** رواه مسلم.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ النِّسَاءِ

[1153] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **"لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"** رواه مسلم.

[1154] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، قَالَ: الرَّفَثُ: غَشَيَانُ النِّسَاءِ وَالْقُبْلُ وَالْغَمْزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. رواه الطبري.

[1155] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. رواه الدارقطني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالطِّيبَ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ.

وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِ.

وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنَ الطِّيبِ وَالثِّيَابِ

[1156] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ"** متفق عليه.

[1157] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ. رواه البيهقي. والهميان: مُعرّب، وهو نحو تكة السراويل يجعل فيها النفقة.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

[1158] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **"إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ؛ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا"** متفق عليه.

[1159] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ"** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحَلْقِ شَعْرِهِ

[1160] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا"** متفق عليه.

وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ البِلَادِ.

وَتَلْبَسُ المَرْأَةُ الخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْأَذَى وَفِدْيَةُ ذَلِكَ

[1161] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **"لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟"** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ"** رواه مالك والشيخان.

[1162] وفي رواية عند مالك: **"أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ"**

[1163] وفي رواية لهما: **"أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ"**

بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ

[1164] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ خُفًّا.** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1165] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ"** رواه الدارقطني بسند ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ موقوف.

[1166] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: **كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ.** رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرطهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والإِفْرَادُ بِالحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ القِرَانِ.

فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَفْضِيلِ إِفْرَادِ بِالحَجِّ

[1167] مَالِك: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ**. ورواه من طريقه الجماعة إلا البخاري.

[1168] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

بَابُ هَدْيِ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ وَصَوْمِهِمَا

[1169] عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **"مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"** متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَدْيِ

[1170] مَالِك: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:196]، شَاةٌ.

[1171] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

[1172] وبه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ، أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي البُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الحِلِّ.

وَصِفَةُ القِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ بِالعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَرَكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1173] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ"** رواه مسلم.

[1174] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَيَنْحَرُ بِمِنًى عِنْدَ الْمَنْحَرِ. رواه البيهقي.

بَابُ التَّمَتُّعِ

[1175] مَالِك: عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه.

بَابُ القِرَانِ وَإِرْدَافِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ

[1176] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: **(لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)** رواه مسلم.

[1177] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"** رواه أحمد الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد أُعلّ بالوقف.

[1178] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"** متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا؛ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ المُدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُتْعَةِ وَقِرَانِ أَهْلِ مَكَّةَ

[1179] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:196] قَالَ: أَهْلُ الحَرَمِ. رواه الطبري.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

[1180] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:95]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رواه مالك.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي العُمُر.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1181] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: **"هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ"** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنِ انْصَرَفَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا يُقَالُ لَهُ

[1182] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ**، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) رواه مالك والشيخان.

[1183] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ"** رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه، وفيه ضعف.

[1184] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ؛ الْحَجَّ، قَالَ: فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (يَا غُلَامُ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَاكَ الْهَمَّ)، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: (يَا غُلَامُ، قَبِلَ حَجَّكَ، وَكَفَّرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ) رواه الطبراني بسند فيه ضعف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ، وَهُوَ: مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي

كِتَابُ الضَّحَايَا

بَابُ حُكْمِ الأُضْحِيَّةُ

[1185] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:02]، قَالَ: الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَالنَّحْرُ: النُّسُكُ، وَالذَّبْحُ يَوْمَ الْأَضْحَى. رواه الطبري.

[1186] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، وقال البيهقي: الموقوف أصح.

[1187] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى"** رواه أحمد بسند ضعيف.

[1188] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا"** رواه مسلم.

بَابُ الرَّجُلِ يُضَحِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

[1189] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.** رواه مالك والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنَ أَسْنَانِ الأَضَاحِي

[1190] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ"** رواه مسلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضَّحَايَا مِنْ المَعْزِ وَالبَقَرِ وَالإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ، وَالثَّنِيُّ مِنْ البَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنْ الإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ المَعْزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ المَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ المَعْزِ أَفْضَلُ مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي الضَّحَايَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1191] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ"** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: **"اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ"** متفق عليه.

بَابُ أَفْضَلِ الضَّحَايَا

[1192] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ"** رواه أبو داود وصححه الحاكم

[1193] ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة. وفي كلا الإسنادين ضعف.

[1194] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ**، فَقَالَ لَهَا: **"يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ"**، ثُمَّ قَالَ: **"اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ"**، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **"(بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.** رواه مسلم.

[1195] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ.** رواه أحمد وابن ماجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا فِي الهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ البَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعْزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلَا العَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا العَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ القَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ أَفْضَلِ الهَدَايَا

[1196] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا يُنهَى عَنْهُ فِي الأَضَاحِي

[1197] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، أَوْ مَا يُكْرَهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: **"أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي"**، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. رواه مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1198] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ.**

[1199] وفي رواية: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ.** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهِ بِيَدِهِ

[1200] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "(بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) **هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ

[1201] عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: **صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ**، فَقَالَ: "**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ**" متفق عليه.

[1202] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ**. رواه مسلم.

[1203] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلًا**. رواه الطبراني وسنده واه.

[1204] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

[1205] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:203]، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ يَوْمُ الْأَضْحَى وَيومَانِ بَعْدَهُ، اذْبَحْ فِي أَيِّهِنَّ شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا. رواه ابن أبي حاتم.

أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى اليَوْمِ الثَّانِي، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى القِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَّةِ: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ

[1206] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**. متفق عليه.

[1207] وفي لفظ لمسلم: وَيَقُولُ: (بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ)

[1208] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ ضَحَّى بِهِ**. رواه مسلم.

[1209] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ. رواه البيهقي.

بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّكَاةِ

[1210] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]. رواه الأربعة وصححه الحاكم.

وَلَا يُبَاعُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ، وَلَا جِلْدٌ، وَلَا وَدَكٌ، وَلَا عَصَبٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1211] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ، وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ"** رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، وصوّب الحفاظ وقفه.

[1212] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ"** متفق عليه.

[1213] وفي رواية: **"فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"**

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ

[1214] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا"** متفق عليه.

[1215] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ"** رواه الحاكم وصححه.

[1216] عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ"** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ المَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ مِنْ الأُضْحِيَّةِ

[1217] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ** قَالَ بَعْدُ: **"كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا"** رواه مالك ومسلم من طريقه.

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ

[1218] عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قال: **انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.** رواه مسلم.

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مِنَ النُّسُكِ

[1219] عَنْ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **"إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ"** رواه مسلم.

[1220] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ. رواه ابن أبي شيبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالذَّكَاةُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ.

وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ القَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الذَّكَاةِ

بَابُ إِحْسَانِ الذَّبْحِ وَوُجُوبِ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَالوَدْجَيْنِ

[1221] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"** رواه مسلم.

[1222] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.** قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدَعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه ابن حبان، ورواه أحمد أبو داود وصححه والحاكم من حديث أبي هريرة وابن عباس، وفيه سنده ضعف.

بَابٌ: لَا يَرْفَعُ المُذَكِّي يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّكَاةِ

[1223] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ،** وَقَالَ: **"إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ"** رواه أحمد وابن ماجه، وفي سنده ضعف.

بَابُ مَنْ قَطَعَ الرَّأْسَ عِنْدَ الذَّبْحِ

[1224] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهُ، فَقَالَ: ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. يعني سريعة.

[1225] وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الدَّجَاجَةُ إِذَا انْقَطَعَ رَأْسُهَا ذَكَاةٌ سَرِيعَةٌ، إِنِّي آكُلُهَا. رواهما عبد الرزاق.

[1226] وللبخاري تعليقا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ ﷺ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالبَقَرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا، وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِك.

وَذَكَاةُ مَا فِي البَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذَّبْحِ فِي الغَنَمِ وَالنَّحْرِ فِي الْإِبِلِ وَجَوَازِهِمَا فِي البَقَرِ

[1227] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ**. رواه البخاري.

[1228] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ**.

[1229] وفي رواية: **ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ**. متفق عليه.

بَابُ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ

[1230] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: **"مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ"** متفق عليه.

بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ

[1231] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

[1232] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ذَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ يُذْبَحَ حَتَّى يَنْصَابَّ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ"** رواه الحاكم بسند ضعيف، والصحيح موقوف.

وَالمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالمَوْقُوذَةُ بِعَصًا وَشِبْهِهَا، وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1233] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

[1234] ورواه الحاكم بنحوه مرفوعا وسنده ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي البَهِيمَةِ تُشْرِفُ عَلَى المَوْتِ فَتُذْبَحُ

[1235] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، **أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا**. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[1236] وللبيهقي: **فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا حَيَاةٌ فَذُكِّيَتْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا**.

[1237] عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ المَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك.

بَابُ إِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ

[1238] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ، أَوْ قَالَ: نَاقَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبِهَا: **"أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: **"اذْهَبْ فَكُلْهَا"** رواه أحمد وأبو داود بسند حسن.

وَيَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ، وَبَيْعِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1239] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غَبُوقًا، فَاجْتَنِبْ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ الْمَيْتَةِ"** رواه الحاكم وصححه.

بَابُ الشِّبَعِ وَالتَّزَوُّدِ مِنَ الْمَيْتَةِ

[1240] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، **فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا**، قَالَ: **فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ، أَوْ سَنَتِهِمْ**. رواه أحمد بسند حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسِّبَاعِ

[1241] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ"** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: **"إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا"** رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له.

[1242] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى**، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: **"ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[1243] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ"** رواه مالك ومسلم وأبو داود.

[1244] وللخمسة إلا أبا داود: **"أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ"**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ.

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنْيَابِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1245] عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.**

رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

[1246] عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النِّمَارَ"** رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

بَابُ الِانْتِفَاعِ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعَرِهَا

[1247] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا بَأْسَ بِمِسْكِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالمَاءِ"** رواه الدارقطني وضعّفه.

[1248] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: **"مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ تَحُلُّهُ الحَيَاةُ

[1249] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **"أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[1250] وفي رواية له: **"أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ"**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيلِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ، أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ المَسَاجِدِ وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سُحْنُونٌ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْيَابِ الفِيلِ

[1251] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **"يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ"** رواه احمد وأبو داود بسند ضعيف. قال ابن سيده: العاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجا.

[1252] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ، فِي عَظْمِ فِيلٍ. رواه بسند ضعيف.

بَابُ السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ أَوْ عَسَلٍ تَمُوتُ فِيهِ فَأْرَةٌ

[1253] عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: **"أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ"** رواه مالك والشيخان.

[1254] وفي رواية: **"إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرَبُوهُ"** رواه النسائي وصححه ابن حبان.

[1255] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ قَالَ: **"اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ"** رواه الدارقطني والبيهقي وقال: المحفوظ موقوف.

[1256] وللدارقطني أيضا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْوَدَكِ، قَالَ: **"اطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا"** قال البيهقي: الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوف عليه غير مرفوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.

وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ اليَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ المَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ

[1257] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:05]، قَالَ: ذَبَائِحُهُمْ. رواه الطبري.

[1258] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:118]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]، فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:05]. رواه أبو داود.

بَابُ شُحُومِ اليَهُودِ

[1259] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: **أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ**، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، **فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا**. رواه مسلم.

[1260] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ**. رواه أحمد بسند صحيح. **الإِهَالَةِ** الشحم، **السَنِخَةِ**: المتغيرة.

بَابُ طَعَامِ المَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ

[1261] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ المَجُوسِ**. رواه الترمذي وابن ماجه.

[1262] وللدارقطني: **نُهِيَ عَنْ ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ**. وسنده ضعيف. وذلك إذا أرسله المجوسي، وأما إذا أرسل المسلم كلبا أو طائرا لمجوسي فلا بأس، قال مالك: إنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1263] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِأَكْلِ خُبْزِ المَجُوسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ.** رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ لِلَّهْوِ

[1264] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **"حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا"** رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وفيه ضعف.

[1265] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ"** رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي.

[1266] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بِنَفَرٍ **قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا**، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.** متفق عليه.

بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

[1267] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **"إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ؛ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا"** متفق عليه.

[1268] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا"** رواه مسلم.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ، أَوْ بَازُكَ المُعَلَّمُ، فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَه عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكْته قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِك أَوْ رُمْحِك فَكُلْهُ، فَإِنْ أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ.

وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُك مَا لَمْ يَبِتْ عَنْك، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْك مِمَّا قَتَلَتْهُ الجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا لَا يَحِلُّ

[1269] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: **"مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ"** متفق عليه.

[1270] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: **"مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ"** وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: **"مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ"**

[1271] وفي رواية: **"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ"** متفق عليه.

بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَقْتُولًا

[1272] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ: **"إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ"** رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1273] وأصله في الصحيحين بلفظ: **"إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ"** متفق عليه.

[1274] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ"** رواه مسلم.

[1275] وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيٍ قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ: **"لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي، هَوَامُّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ"** رواه عبد الرزاق بسند ضعيف.

[1276] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لَأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ بَرَدٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ البَهِيمَةِ الإِنْسِيَّةِ إِذَا اسْتَوْحَشَتْ

[1277] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **"إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"** متفق عليه.

[1278] وفي رواية لمسلم: **فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[ذكر الشيخ رحمه الله جملا من أحكام الأطعمة والأشربة في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب)، فقال: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.

وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:08]، وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الخِنْزِيرِ وَبَيْعِهِ

[1279] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ"** رواه أبو داود بسند صحيح.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

[1280] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ"** رواه مالك والشيخان.

[1281] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مثله. رواه مالك ومسلم. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالبِغَالِ وَالخَيْلِ

[1282] عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وضعفه البيهقي.

[1283] قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:08]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر:79]، فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

[1284] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: **حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.** متفق عليه.

[1285] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.** متفق عليه.

[1286] وفي رواية لمسلم: **أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.**

[1287] وفي رواية: قَالَ: **ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ذَوَاتِ المِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ

[1288] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا:** ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:145]. رواه أبو داود وابن أبي حاتم وصححه الحاكم.

[1289] وفي رواية لابن أبي حاتم: قَالَ: لَيْسَ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْءٌ حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:145].

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1290] عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145]. رواه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم.

[1291] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.** رواه مسلم.

[1292] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.** رواه أحمد والترمذي وحسنه.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

[1293] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43]، وَ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:219]، نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:90]. رواه أبو داود بسند صحيح.

[1294] عَنْ أَنَسٍ ﵁، كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، **فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي؛ أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ**، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. رواه مالك والشيخان.

[1295] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **"إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الخَمْرِ

[1296] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.**

رواه مسلم.

[1297] عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ**، فَقَالَ: **"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"** رواه مالك والسبعة. **"البِتْع"**: نبيذ العسل.

[1298] وفي رواية للترمذي: **"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ"**

[1299] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

[1300] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ

[1301] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟"** قَالَ: لَا، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: **"بِمَ سَارَرْتَهُ"**، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"**، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. رواه مالك ومسلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ، وَعِنْدَ الشُّرْبِ.

وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1279] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **"إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ"** متفق عليه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ

[1280] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ"** متفق عليه.

[1281] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: **نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ.**

[1282] وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا"** رواه مسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ

[1283] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.** ورواه مسلم عنه.

[1284] وفي رواية مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.**

[1285] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ،** قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، **فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ.** رواه البخاري.

[1286] قَالَ مَالِك: لَا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. وَلَمْ يَكْرَهْ غَيْرَهُمَا مِنَ الظُّرُوفِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَيُعَقُّ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ أَحْكَامِ المَوْلُودِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ العَقِيقَةِ

[1310] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى"** رواه السبعة إلا مسلما.

[1311] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ"**، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: **"مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

بَابُ الوَقْتِ الَّذِي تُسْتَحب فِيهِ الْعَقِيقَة

[1312] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذَى عَنْهُ، وَالعَقِّ**. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

[1313] عَنْ عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: **السُّنَّةُ** -يعني في العقيقة- **أَنْ تَكُونَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ**. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ كَمْ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى

[1314] عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ اليَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً.

وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1315] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**. رواه أبو داود بسند صحيح.

[1316] وهو عند النسائي بلفظ: **بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ**.

[1317] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

بَابُ لَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

[1318] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، **فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1319] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا"** رواه ابن حبان.

بَابٌ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالعَقِيقَةِ

[1320] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ**، قَالَ: **"وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ"** مرسل جيد، رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ المَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ التِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1321] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي كُرْزٍ قَالَا: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: **لَا، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ**. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ حَلْقِ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَالتَّصَدُّقِ بِزِنَتِهِ فِضَّةً

[1322] عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: **"يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً"** قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رواه الترمذي وصححه الحاكم.

[1323] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ**. قَالَ: نَافِعٌ: الْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. متفق عليه والسياق لمسلم.

بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ

[1324] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى"** رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم.

[1325] وفي رواية لأبي داود: **"يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى"** قال أبو داود: وهم، إنما، هو: **"يُسَمَّى"**

[1326] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ"** رواه مسلم.

[1327] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ"** رواه مسلم.

وَالخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الخِتَانِ

[1328] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ"** متفق عليه.

[1329] وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ"** رواه أحمد بسند ضعيف.

[1330] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **"لَا تَنْهِكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ"** رواه أبو داود وقال: حديث ضعيف.

بَابُ وَقْتِ الخِتَانِ

[1331] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لَسَبْعَةِ أَيَّامٍ.** رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

[1332] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.** قَالَ: وَكَانُوا **لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.** رواه البخاري.

[1333] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ"** متفق عليه.

[1334] عَنْ كُلَيْبٍ الحَضْرَمِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ"** واه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.

بَابٌ فِي الجِهَادِ

وَالجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الجِهَادِ

بَابُ فَرْضِ الْجِهَادِ عَلَى الكِفَايَةِ

[1335] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:39]، وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:120] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:121]، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:122]. رواه أبو داود بسند جيد.

[1336] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[1337] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: **"لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"** متفق عليه.

بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللهِ وَقَبُولِ الجِزْيَةِ قَبْلَ القِتَالِ

[1338] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلا دَعَاهُمْ**. رواه أحمد وصححه الحاكم.

[1339] عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ **أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ**

وَالفِرَارُ مِنْ العَدُوِّ مِنْ الكَبَائِرِ إذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ المُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ.

حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ. متفق عليه، والسياق لمسلم.

[1340] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **"اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ..."** الحديث. رواه مسلم.

بَابُ تَحْرِيمِ الفِرَارِ العَدُوِّ إذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ضِعْفِ عَدَدِ المُسْلِمِينَ

[1341] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ"** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **"الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"** متفق عليه.

وَيُقَاتَلُ العَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ الوُلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنْ الأَعْلَاجِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1342] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:65] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:65]، قَالَ: **فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ**. رواه البخاري.

[1343] ولابن حبان: **افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ عَشْرَةً، فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ رَجُلَيْنِ.**

[1344] ولابن أبي شيبة عنه أنه قال: **مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنِ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ**، يَعْنِي مِنَ الزَّحْفِ.

بَابُ الغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ

[1345] عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا"** رواه أبو داود والدارقطني وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُسَارَى

[1346] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ**، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: **"اقْتُلُوهُ"** متفق عليه.

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ.

وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1347] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ.** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1348] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.** رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

[1349] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: **"لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"** رواه البخاري.

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْتَأْمَنِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ

[1350] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا"** رواه أحمد وابن ماجه وصحح ابن حبان.

[1351] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ مَنْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ

[1352] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.** رواه مالك والشيخان.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذْ الإِمَامُ خُمُسَهُ، وَيَقْسِمُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1353] عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **"مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[1354] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: **"اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ والصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ

[1355] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ"** يَعْنِي: **تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ**. رواه الترمذي وحسنه.

[1356] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ؛ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ"** رواه مالك والشيخان.

[1357] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ"** رواه أحمد وابن ماجه وسنده جيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الحَرْبِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِخْرَاجِ الخُمُسِ مِنْ الغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ البَاقِي بَيْنَ الجَيْشِ

[1358] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ.** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1359] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: **"للهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ"**، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: **"لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ"** رواه البيهقي بسند لا بأس به.

بَابُ التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ الغَنِمَةِ وَالفَيْءِ

[1360] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.** متفق عليه.

[1361] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ.** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَصْرِفِ الفَيْءِ والخُمُسِ

[1362] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: **كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ الغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؛ الطَّعَامُ، وَالعَلَفُ، لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ القِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ القِتَالِ فِي شُغْلِ المُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1363] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال:41]، قَالَ: كَانَتِ الْغَنِيمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ؛ فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخُمُسٌ وَاحِدٌ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعٍ؛ فَرُبُعٌ للهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا كَانَ للهِ وَالرَّسُولِ فَهُوَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا، وَالرُّبُعُ الثَّانِي لِلْيَتَامَى، وَالرُّبُعُ الثَّالِثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالرُّبُعُ الرَّابِعُ لِابْنِ السَّبِيلِ. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

بَابُ الأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ لِمَنْ احْتَاجَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

[1364] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ.** رواه البخاري.

[1365] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: **أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ مَنْ يُسْهَمُ لَهُ

[1366] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. رواه البيهقي.

[1367] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: **قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا.** رواه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يُسْهَمُ لِعَبْدٍ، وَلَا لِامْرَأَةٍ، وَلَا لِصَبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ القِتَالَ، وَيُجِيزُهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ، وَلَا يُسْهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1368] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: **"إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ" فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ.** رواه أبو داود.

[1369] وهو عند البخاري بلفظ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ"**

بَابُ سَهْمِ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

[1370] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.** وَفَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. متفق عليه والسياق للبخاري.

بَابُ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ

[1371] عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، فَقَالَ: **قَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ.**

[1372] وفي رواية: قَالَ: **وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.**

[1373] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَعْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْحِلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ العَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ العَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمْ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: أَرْحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **"لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ مَنْ يُجِيزُهُ الإِمَامُ لِلْقِتَالِ

[1374] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.** متفق عليه.

[1375] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ**، قَالَ: فَعُرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: **"فَصَارِعْهُ" فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي.** رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ

[1376] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ"** رواه أبو يعلى والبيهقي وضعفه.

بَابُ مَا اشْتُرِيَ مِنْ الْعَدُوِّ مِنْ مَالَ المُسْلِمِينَ

[1377] عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ**

وَمَا وَقَعَ فِي المَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي المَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ.
وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنْ الخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنْ الإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ القَسْمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. رواه أبو داود في المراسيل عن تميم مرسلا، ووصله الطبراني بسند جيد، عن سفيان الثوري وعن ياسين الزيات كلاهما عن سماك بن حرب، عن تميم، عن جابر.

بَابُ مَا يَأْخُذُهُ العَدُوُ مِنْ مَالَ المُسْلِمِينَ ثُمَّ يَغْنَمُهُ المُسْلِمُونَ

[1378] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ"**
رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف جدا.

[1379] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.** رواه البخاري معلقا ووصله أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

[1380] ورواه مالك بلاغا وزاد: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

بَابُ النَّفْلِ وَأَنَّهُ مِنْ الخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنْ الإِمَامِ

[1381] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.** رواه مالك والشيخان.

[1382] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ أَعْطَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ شَيْئًا، أَوْ قَالَ: سَبْيًا مِنَ الْفَيْءِ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَخُمُسٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَنَسٌ. رواه أبو عبيد.

وَالسَّلَبُ مِنْ النَّفَلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ مِنْ النَّفَلِ

[1383] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: **"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ"** رواه مالك والشيخان.

[1384] قال مالك: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ"** إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

[1385] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ. رواه مالك.

[1386] وهو عند عبد الرزاق بلفظ: كَانَ الرَّجُلُ يُنَفَّلُ فَرَسَ الرَّجُلِ وَسَلَبَهُ.

بَابُ الرِّبَاطِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

[1387] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **"مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ"** متفق عليه.

[1388] عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ"** رواه مسلم.

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ العَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1389] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ؛ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ لَيْلٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ سَرِيَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ"** رواه الترمذي وحسنه.

[1390] عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"** متفق عليه.

وفي باب الفضائل شيء من هذا المعنى.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

[1391] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: **"هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟"** قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: **"أَذِنَا لَكَ؟"** قَالَ: لَا، قَالَ: **"ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1392] عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: **"فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟"** قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: **"فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟"** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **"فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا"** رواه مسلم.

بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

"وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، وَيَلْزَمُهُ، وَلَا ثُنْيَا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي اليَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينٌ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صِفَاتِهِ

[1393] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"** رواه مالك والشيخان.

[1394] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ"** رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

[1395] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ)** رواه البخاري.

[1396] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ)** رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

[1397] عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ)** رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

[1398] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"** رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ، وَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ)، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

[1399] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[1400] وفي رواية للبيهقي: **" فَقَالَ فِي أَثَرِ يَمِينِهِ: (إِنْ شَاءَ اللهُ)"** وسنده ضعيف.

[1401] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا"**، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ: **"إِنْ شَاءَ اللَّهُ"** صححه ابن حبان، ورواه أبو داود عن عكرمة مرسلا، وقال: قد أسنده غير واحد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. قال ابن أبي حاتم: المرسل أشبه.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ العَتَاقِ

[1402] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **كُنَّا مُعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرَى الِاسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ.** رواه الجوزجاني بسند ضعيف. نقله ابن القيم في إعلام الموقعين.

[1403] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ غُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ إِنْ شَاءَ، اللهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"** حديث منكر، رواه البيهقي، وليس في الباب شيء يثبت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْت، أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ.

وَيَمِينَانِ لَا تُكَفَّرَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَغْوُ اليَمِينِ، وَهُو أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ، فلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

[1404] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"** رواه مالك ومسلم.

[1405] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ حَلَفْتَهَا عَلَى جِدٍّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ: لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ لَتَتْرُكَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْأَيْمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللهُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ. رواه الطبري والبيهقي بسند جيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ

[1406] عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ"** رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

[1407] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:89]، **أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ.** رواه البخاري.

[1408] وَعَنْهَا ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:89]، قَالَتْ: حَلِفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. رواه البيهقي بسند ضعيف.

وَالأُخْرَى: الحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا، فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُكَفِّرُ ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالكَفَّارَةُ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ المُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ؛ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلينا أن لَوْ زَادَ عَلَى المُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ، أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ

[1409] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: "**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**اليَمِينُ الغَمُوسُ**" قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: "**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**" رواه البخاري.

[1410] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ**، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ

[1411] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. رواه البيهقي.

[1412] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. رواه مالك وابن أبي شيبة.

[1413] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ. رواه مالك.

وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَه، وَإِنْ كَسَاهُمْ، كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَه.

وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1414] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِ اخْتَارَ صَاحِبُ الْيَمِينِ الْكِسْوَةَ كَسَا عَشَرَةَ أَنَاسِيٍّ، كُلَّ إِنْسَانٍ عَبَاءَةً. رواه الطبري.

[1415] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: **"فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"** رواه الحاكم وصححه.

بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ

[1416] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"** متفق عليه.

[1417] وفي رواية للبخاري: **"فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ"**

[1418] وفي رواية لأبي داود والنسائي: **"فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"**

[1419] وعن أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة ﷺ نحوه.

[1420] قال أبو داود: رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: **الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ**، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: **الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ**.

"وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ"، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ، أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ: (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا)، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ البِرِّ؛ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ، فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّذْرِ

[1421] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ**، وَقَالَ: **"إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"** متفق عليه.

[1422] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"**، قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، **"ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ"** متفق عليه.

بَابُ مَنْ نَذَرَ مَا لَا يَمْلِكُهُ

[1423] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ"** متفق عليه.

بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ

[1424] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ"** رواه مالك والبخاري.

[1425] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ"** رواه أحمد وأبو داود بسند حسن.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنْ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً؛ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ لَهُ مَخْرَجًا

[1426] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"** رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

[1427] وهو عند مسلم بلفظ: **"كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"**

بَابُ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهَا

[1428] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، **نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"** رواه البخاري.

[1429] قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

[1430] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟"** قَالُوا: لَا، قَالَ: **"هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟"**، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"** رواه أبو داود بسند صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَنْ قَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ) فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ اليَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: (أَشْرَكْت بِاللهِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا) فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1431] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"وَاللهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ"** متفق عليه.

بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ) أَوْ (مِيثَاقُهُ) أَوْ (ذِمَّتُهُ) أَوْ (كَفَالَتُهُ) أَوْ نَحْوَهَا

[1432] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"** وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:77]. متفق عليه.

[1433] عَنِ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1434] قال أشهب: من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه.

بَابُ مَنْ كَرَّرَ اليَمِينَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ

[1435] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْسَمْتَ مِرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

[1436] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ"** متفق عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1437] عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

[1438] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: (لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ"** متفق عليه.

بَابُ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ

[1439] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **"لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ"**، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:01-02]. متفق عليه.

[1440] وفي رواية للبخاري: **"وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا"**

[1441] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ**، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:01]. رواه النسائي وصححه الحاكم.

[1442] عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِحَفْصَةَ: **"لَا تَذْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ، فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَبْتُهَا"** قَالَتْ حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ وَهِيَ جَارِيَتُكَ؟ **فَحَلَفَ لَهَا لَا يَقْرَبُهَا**... الحديث. رواه الدارقطني بسند فيه ضعف.

إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً، أَوْ هَدْيًا، أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ المَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1443] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُمِّ إِبْرَاهِيمَ جَارِيَتِهِ: **"وَاللهِ لَا أَطَؤُكِ"**، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: **"هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ"**، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[التحريم:01]. مرسل صحيح الإسناد، رواه سحنون: عن ابن القاسم، عن مالك، به.

بَابُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ

[1444] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ

[1445] عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: **"أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"** قَالَ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. متفق عليه.

[1446] ولأبي داود: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: **"لَا"** قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: **"لَا"** قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: **"نَعَمْ"** قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ

[1447] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ ﷺ: يَذْبَحُ كَبْشًا. رواه سحنون.

وَمَنْ حَلَفَ بِالمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ المَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ المَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِع ثَانِيةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الهَدْيُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ

[1448] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ. رواه البيهقي.

[1449] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **"مَا هَذَا؟"** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ: **"إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ"** رواه أحمد، وأصله متفق عليه.

[1450] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: **"لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ"** متفق عليه.

[1451] ولأبي داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً"**

[1452] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، أَنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمْشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. رواه مالك وابن أبي شيبة.

[1453] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِي رَجُلٍ مَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فِي نَذْرٍ ثُمَّ رَكِبَ، قَالَ: يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَيَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَةً. رواه ابن أبي شيبة.

وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِك فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وقصَّرَ أَحْرَمَ مِن مَكةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالحِلاَقُ في غير هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءً لِلشَّعَثِ فِي الحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى المَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ، فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنْ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1454] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى المَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ

[1455] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ للهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **"صَلِّ هَاهُنَا"** ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **"صَلِّ هَاهُنَا"** ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **"شَأْنُكَ إِذَنْ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[1456] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"** متفق عليه.

[1457] وفي رواية لمسلم: **"إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ"**

الفهرست

الباب	الصفحة
بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ	
بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ	75
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِحَاضَةِ وَسَلَسِ الحَدَثِ	76
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ	77
بَابُ مَا جَاءَ فِي المُلَامَسَةِ وَالقُبْلَةِ	77
بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الفَرْجِ	78
بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ	78
بَابُ غُسْلِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ	79
بَابُ عَلَامَاتِ الطُّهْرِ	79
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ	80
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُفْرَةِ وَالكُدْرَةِ	80
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ زَمَنِ الطُّهْرِ	81
بَابُ أَحْكَامِ المُسْتَحَاضَةِ	81
بَابُ النِّفَاسِ	82
بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ، وَالثَّوْبِ، وَالبُقْعَةِ، وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ	
بَابُ المِيَاهِ	82
بَابُ المَاءِ القَلِيلِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ	83
بَابُ قَدْرِ المَاءِ المُسْتَحَبِّ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ	84

الفهرست

بَابُ طَهَارَةِ البُقْعَةِ والثَّوْبِ لِلصَّلَاةِ	84
بَابُ المَوَاضِعِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا	85
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ	85
بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ	86
بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ	87
بَابُ كَرَهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ	87
بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَفْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ	
أَبْوَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ	88
بَابُ حُكْمِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ	88
بَابُ صِفَةِ الِاسْتِنْجَاءِ	89
بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ	90
بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ	90
بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ	91
بَابُ مُوَالَاةِ الوُضُوءِ	91
بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ	92
بَابُ صِفَةِ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ	92
بَابُ السِّوَاكِ	93
بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الوَجْهِ	93
بَابُ صِفَةِ غَسْلِ اليَدَيْنِ	94

الفهرست

بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ	95
بَابٌ: لَا يُمْسَحُ عَلَى غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ	96
بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ	96
بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ	97
بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الوُضُوءِ	98
بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الوُضُوءِ وَالِاحْتِسَابِ فِيهِ	98
بَابٌ فِي الغُسْلِ	
أَبْوَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ	99
بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ	99
بَابُ إِجْزَاءِ الغُسْلِ عَنِ الوُضُوءِ	99
بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ حَلُّ عِقَاصِهَا فِي الغُسْلِ	100
بَابُ التَّيَامُنِ فِي الغُسْلِ	100
بَابُ الدَّلْكِ وَتَتَبُّعِ المَوَاضِعِ الغَائِرَةِ	101
بَابُ مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ فِي الغُسْلِ	101
بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ	
أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ	102
بَابُ التَّيَمُّمِ لِفَقْدِ المَاءِ أَوْ لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ	102

الفهرست

بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ 103

بَابُ تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ 103

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا 103

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ 104

بَابُ تَيَمُّمِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ 105

بَابُ المُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ 105

بَابُ وَطْءِ مَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ 106

بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

أَبْوَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ 106

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ 106

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ 107

بَابُ شُرُوطِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ 108

بَابُ صِفَةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ 108

بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ 109

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى 110

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسِ 110

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ 111

الفهرست

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ المَغْرِبِ	112
بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ	113
بَابُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ	113
بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ شُغْلٍ	114
بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	
أَبْوَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	115
بَابُ حُكْمِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	115
بَابٌ: لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ	116
بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ	116
بَابُ صِفَةِ الإِقَامَةِ	117
بَابُ صِفَةِ العَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ	
أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ	118
بَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ	118
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ	119
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ	119
بَابُ القِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ	120
بَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ	120
بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ	121
بَابُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ	121

الفهرست

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ	122
بَابُ الذِّكْرِ والدعَاءِ فِي السُّجُودِ	123
بَابُ صِفَةِ الجلوس بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	124
بَابُ صِفَةِ القِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ	124
بَابُ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ	125
بَابُ التَّشَهُّدِ وَصِفَةِ الجُلُوسِ لَهُ	126
بَابٌ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ	127
بَابُ السَّلَامِ	129
بَابُ الإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ	130
بَابُ الذِّكْرِ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ	130
بَابُ الجُلُوسِ فِي المُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ	132
بَابُ التَّرْغِيبُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ	132
بَابُ القِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ	133
بَابُ صِفَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ	133
بَابُ النَّافِلَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ	134
بَابُ القِرَاءَةِ صَلَاةِ العَصْرِ	134
بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المَغْرِب	135
بَابُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِب	135

الفهرست

بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ	136
بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَةِ	136
بَابُ هَيْأَةِ صَلَاةِ المَرْأَةِ	137
بَابُ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ فِي صلاة النَّافِلَةِ	137
بَابُ أَقَلِّ الشَّفْعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ القِرَاءَةِ فِيهِ وَفَصْلِهِ عَنِ الوِتْرِ	137
بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى آخِرُهَا وِتْرٌ	138
بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ	139
بَابُ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ فِي القِيَامِ	139
بَابُ الوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَهُ	139
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الوِتْرِ	140
بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ	140
بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ	140
بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ	
أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَأَحْكَامِ المَسَاجِدِ	141
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَرْكِهَا	141
بَابُ الأَمْرِ بِتَنْظِيفِ المَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَتَنْزِيهِهَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا	141
بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ فِي المَسْجِدِ	142
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِلْقَاءِ وَالنَّوْمِ فِي المَسْجِدِ	43

الفهرست

بَابُ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ	143
بَابُ شُرُوطِ الإِمَامِ	144
بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ	144
بَابُ ما تُدْرَكُ بِهِ الجَمَاعَةُ وَصِفَةُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا	145
بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِفَضْلِ الجَمَاعَةِ	145
بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ	146
بابٌ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ	147
بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتَابَعَةِ الإِمَامِ	147
بَابُ سَهْوِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ	148
بَابُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ	148
بَابٌ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ	
بَابُ ما يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ	149
أَبْوَابُ سُجُودُ السَّهْوِ	149
بَابُ البَعْدِيِّ لِلزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ	149
بَابُ القَبْلِيِّ لِلنَّقْصِ مِنَ الصَّلَاةِ	150
بَابُ مَا لَا يَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَمَا لَا سُجُودَ فِيهِ	150
بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا سَاهِيًا	151
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجُلُوسِ الأَوَّلِ	152
بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْ وإِعَادَةُ الحَاضِرَةِ مَعَهَا	152

الفهرست

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ ذِكْرُهَا	153
بَابُ تَرْتِيبِ الفَوَائِتِ اليَسِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ	153
بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى	153
بَابُ مَبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ	154
بَابُ الخَطَإِ فِي القِبْلَةِ	154
بَابُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ أَوْ بِمَكَانٍ نَجِسٍ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ	155
أَبْوَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَتِ	155
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ لِلْمَطَرِ	155
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ	155
بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ	155
بَابُ الجَمْعِ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ	156
بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ	156
بَابُ الجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ	157
بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ وَحُكْمِ المُغْمَى عَلَيْهِ	157
بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ المَرِيضِ	159
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ	160
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ	160
بَابُ الرُّعَافِ فِي الصَّلَاةِ	161
بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ	161

الفهرست

بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ	162
بَابٌ فِي سُجُودِ القُرْآنِ	
أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ	163
بَابُ حُكْمِ سُجُودُ القُرْآنِ	163
بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ	163
بَابُ تَرْكِ السُّجُودِ فِي المُفَصَّلِ	164
بَابُ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ	164
بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ الحَجِّ ثَّانِيَةِ	165
بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ ﴿صٓ﴾	165
بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ فُصِّلَتْ	166
بَابُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ	166
بَابُ السُّجُودِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا	166
بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ	167
بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ	
أَبْوَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ	167
بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ	167
بَابُ شُرُوطِ القَصْرِ	168
بَابُ ابْتِدَاءِ القَصْرِ وانْتِهَائِهِ	168
بَابُ مُدَّةِ القَصْرِ	169

الفهرست

بَابٌ فِي صَلَاةِ الجُمُعةِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الجُمُعةِ 170

بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ وَصِفَةِ السَعْيِ إِلَيْهَا 170

بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ 171

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الجُمُعةِ 171

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ 172

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الجُمُعةِ 172

بَابُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ صَلَاةِ الجُمُعةِ 173

بَابُ وُجوبِ الإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ 173

بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ 174

بَابُ تَأْكِيدِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ 174

بَابُ التَّهْجِيرِ لِلْجُمُعَةِ 174

بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ 175

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا 175

بَابٌ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ 176

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ 177

بَابٌ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى

أَبْوَابُ صَلَاةِ العِيدِ 177

بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ العِيدِ 177

الفهرست

بَابُ الْغُدُوُّ إِلَى المُصَلَّى وَصِفَةُ ذَلِكَ	178
بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ العِيدِ	178
بَابُ خُطْبَةِ العِيدِ	179
بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقَ يَوْمَ العِيدِ	180
بَابُ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِمُصَلَّى العِيدِ	180
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ العِيدِ	180
بَابُ صِفَةِ التَّكْبِيرِ	181
بَابُ تَفْسِيرِ الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ وَالأَيَّامِ المَعْدُودَاتِ	181
بَابُ التَّهَيُّؤِ يَوْمِ العِيدِ	181
بَابٌ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ	
بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ	182
بَابٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ	
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ	184
بَابُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ	184
بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضَرِ، وَفِي غَسْلِ المَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ	
بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمُحْتَضَرِ	186
بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى المُحْتَضَرِ	187
بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ	187
بَابُ صِفَةِ تَغْسِيلِ المَيِّتِ	188

الفهرست

بَابُ تَغْسِيلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ	189
بَابُ المَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ والرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ	189
بَابُ تَكْفِينِ المَيِّتِ وَتَحْنِيطِهِ	190
بَابٌ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فِي المُعْتَرَكِ	191
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ	191
بَابٌ: لَا يُتْبَعُ المَيِّتُ بِنَارٍ	191
بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا	192
بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ	192
بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ القُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا	193
بَابُ دَفْنِ الكَافِرِ	193
بَابُ اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ	194
بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ	
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ	194
بَابُ مُقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا	195
بَابُ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ	195
بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا	195
بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ	196
بَابُ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ	198
بَابُ دَفْنِ الجَمَاعَةِ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ	199

الفهرست

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ عَلَى المَقْبُورِ	199
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الجَسَدِ	200
بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَغَسْلِهِ	
بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ	200
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّقْطِ	201
بَابٌ فِي الصِّيَامِ	
بَابُ إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ	202
بَابُ وُجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ	203
بَابُ السُّنَّةِ فِي الفِطْرِ وَالسَّحُورِ	203
بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ	204
بَابُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رَمَضانُ نَهَارًا	204
بَابُ المُسَافِرِ يَقْدَمُ مُفْطِرًا وَالحَائِضِ تَطْهُرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ	204
بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ	205
بَابُ السِّوَاكِ وَالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ	205
بَابُ قَيْءِ الصَّائِمِ	205
بَابُ صِيَامِ الحُبْلَى وَالمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الكَبِيرِ	206
بَابُ مِقْدَارِ فِدْيَةِ الصِّيَامِ	206
بَابُ مَنْ فَرَّطَ فِي القَضَاءِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضانُ آخَرُ	207
بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ	207
بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا	207

الفهرست

باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الصِّيَامِ	208
بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ	208
باب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا	209
بَابُ حِفْظِ الصَّائِمِ جَوَارِحَهُ	210
بَابُ القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ	211
بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ	211
بَابُ مِقْدَارِ صَلَاةِ القِيامِ	212
بَابٌ فِي الاِعْتِكَافِ	
بَابُ شُرُوطِ الاِعْتِكَافِ	214
بَابُ أَقَلِّ مَا يُسْتَحَبُّ اعْتِكَافُهُ	214
بَابُ مَا جَاءَ فِي مَن نَّذَرَ اعْتِكَافًا	215
بَابُ مَنْ قَطَعَ اعْتِكَافَهُ	215
بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ المُعْتَكِفِ مِنَ المَسْجِدِ	216
بَابُ الشَّرْطِ فِي الاِعْتِكَافِ	217
بَابُ مَتَى يَدْخُلُ وَمَتَى يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ مِنْ اِعْتِكَافِهِ	217
بَابٌ فِي زَكَاةِ العَيْنِ، وَالحَرْثِ، وَالمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ المَعْدِنِ، وَذِكْرِ الجِزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِيِّينَ	
بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ	218
بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ	218
بَابُ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ	219

الفهرست

بَابُ مِقْدَارِ الْوَسْقِ	219
بَابُ مقْدارِ الصَّدَقَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ	219
بَابُ زَكَاةِ الزَّيْتُونِ	220
بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالخَضْرَاوَاتِ	220
بَابُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَمِقْدارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ	221
بَابُ نِصَابِ الفِضَّةِ وَمِقْدارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا	221
بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ	222
بَابُ زَكَاةِ الدُّيُونِ	222
بَابُ زَكَاةِ مَالِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ	223
بَابٌ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ العَبْدِ وَلَا المُكَاتَبِ	223
بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ العُرُوضِ وَالمُقْتَنَيَاتِ	224
بَابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ	224
بَابُ زَكَاةِ المَالِ المُسْتَفَادِ	224
بَابُ زَكَاةِ المَعَادِنِ	225
بَابُ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الجِزْيَةُ	225
بَابُ مِقْدَارِ الجِزْيَةِ	226
بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ	226
بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الحَرْبِيِّينَ	227
بَابُ الرِّكَازِ	227

الفهرست

بَابٌ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ 227

بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ 229

بَابُ زَكَاةِ الضَّأْنِ 229

بَابُ زَكَاةِ الخَلِيطَيْنِ 230

بَابُ صِفَةِ مَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ من النَّعَمِ 230

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ 231

بَابُ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ 232

بَابٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

أَبْوَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ 233

بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ 233

بَابُ وُجُوبِ اعْتِبَارِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْلِ زَكَاةَ الفِطْرِ 233

بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ 234

بَابُ مَنْ تَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةِ الفِطْرِ 234

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهَا 235

بَابٌ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

بَابُ حُكْمِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ 236

بَابُ شُرُوطِ الحَجِّ وَتَفْسِيرِ الاِسْتِطَاعَةِ 237

بَابُ المَوَاقِيتِ 238

بَابُ صِفَةِ الإِحْرَامِ وَالدُّخُولِ فِي النُّسُكِ 238

الفهرست

بَابُ الغُسْلِ لِلإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ	239
بَابُ مَوَاطِنِ التَّلْبِيَةِ	240
بَابُ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ والخُرُوجِ مِنْهَا	240
بَابُ الابْتِدَءِ بِالطَّوَافِ وَافْتِتَاحِهِ بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ وَصِفَةُ المَشْيِ فِيهِ	241
بَابُ شُرُوطِ الطَّوَافِ	241
بَابُ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَاف وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ	242
بَابُ صِفَةِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ	243
بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ اليَمَانِيّ	243
بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَهُمَا	244
بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ	244
بَابُ العَمَلِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ	245
بَابُ الخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ	246
بَابُ مَوْضِعِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	246
بَابُ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	247
بَابُ العَمَلِ فِي يَوْمِ بِعَرَفَةَ	247
بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	248
بَابُ الدَّفْعِ إِلَى المُزْدَلِفَةِ	248
بَابُ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ اليَوْمِ العَاشِرِ	249
بَابُ أَيَّامِ مِنًى	250

الفهرست

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الحَجِّ	252
بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ	252
بَابُ العُمْرَةِ	253
بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ	253
بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ الدَّوَابِّ	254
بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنَ النِّسَاءِ	254
بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنَ الطِّيبِ وَالثِّيَابِ	255
بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ	255
بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحَلْقِ شَعْرِهِ	255
بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْأَذَى وَفِدْيَةُ ذَلِكَ	256
بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ	256
بَابُ تَفْضِيلِ إِفْرَادِ بِالحَجِّ	257
بَابُ هَدْيِ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ وَصَوْمِهِمَا	257
بَابُ مَا جَاءَ فِي الهَدْيِ	257
بَابُ التَّمَتُّعِ	258
بَابُ القِرَانِ وَإِرْدَافِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ	258
بَابُ مُتْعَةِ وَقِرَانِ أَهْلِ مَكَّةَ	259
بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ	259
بَابُ مَا يَقُولُ مَنِ انْصَرَفَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا يُقَالُ لَهُ	260

الفهرست

بَابٌ فِي الضَّحَايَا، وَالذَّبَائِحِ، وَالعَقِيقَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالخِتَانِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

بَابُ حُكْمِ الأُضْحِيَّةُ 261

بَابُ الرَّجُلِ يُضَحِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ 261

بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنَ أَسْنَانِ الأَضَاحِي 261

بَابُ أَفْضَلِ الضَّحَايَا 262

بَابُ أَفْضَلِ الهَدَايَا 263

بَابُ مَا يُنهَى عَنْهُ فِي الأَضَاحِي 263

بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهِ بِيَدِهِ 264

بَابُ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ 264

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ 265

بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّكَاةِ 265

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَالعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ 266

بَابُ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ 267

بَابُ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ 267

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مِنَ النُّسُكِ 267

بَابُ إِحْسَانِ الذّبْحِ وَوُجُوبِ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَالوَدْجَيْنِ 268

بَابٌ: لَا يَرْفَعُ المُذَكِّي يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّكَاةِ 268

بَابُ مَنْ قَطَعَ الرَّأْسَ عِنْدَ الذَّبْحِ 268

بَابُ الذَّبْحِ فِي الغَنَمِ وَالنَّحْرِ فِي الْإِبِلِ وَجَوَازِهِمَا فِي البَقَرِ 269

الفهرست

بَابُ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ	269
بَابُ ذَكَاةِ الْجَنِينِ	269
بَابُ مَا جَاءَ فِي البَهِيمَةِ تُشْرِفُ عَلَى المَوْتِ فَتُذْبَحُ	270
بَابُ إِبَاحَةِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ	270
بَابُ الشِّبَعِ وَالتَّزَوُّدِ مِنَ المَيْتَةِ	271
بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ والسِّبَاعِ	271
بَابُ الِانْتِفَاعِ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعَرِهَا	272
بَابُ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ تَحُلُّهُ الحَيَاةُ	272
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْيَابِ الفِيلِ	273
بَابُ السَّمْنِ أَوِ الزَّيْتِ أَوْ عَسَلٍ تَمُوتُ فِيهِ فَأْرَةٌ	273
بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ	274
بَابُ شُحُومِ اليَهُودِ	274
بَابُ طَعَامِ المَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ	274
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ لِلَّهْوِ	275
بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ	275
بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا لَا يَحِلُّ	276
بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَقْتُولًا	276
بَابُ البَهِيمَةِ الإِنْسِيَّةِ إِذَا اسْتَوْحَشَتْ	277
بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الخِنْزِيرِ وَبَيْعِهِ	278

الفهرست

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ	278
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالبِغَالِ وَالخَيْلِ	278
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ذَوَاتِ المِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ	279
بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ	280
بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الخَمْرِ	281
بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ	281
بَابُ النَّهْيِ عَنْ الخَلِيطَيْنِ مِنْ الْأَشْرِبَةِ عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ	282
بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ	282
بَابُ اسْتِحْبَابِ العَقِيقَةِ	283
بَابُ الوَقْتِ الَّذِي تُسْتَحب فِيهِ الْعَقِيقَة	283
بَابُ كَمْ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى	283
بَابُ لَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا	284
بَابٌ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالعَقِيقَةِ	284
بَابُ حَلْقِ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَالتَّصَدُّقِ بِزِنَتِهِ فِضَّةً	285
بَابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ	285
بَابُ الخِتَانِ	286
بَابُ وَقْتِ الخِتَانِ	286
بَابٌ فِي الجِهَادِ	
بَابُ فَرْضِ الْجِهَادِ عَلَى الكِفَايَةِ	287

الفهرست

بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللهِ وَقَبُولِ الجِزْيَةِ قَبْلَ القِتَالِ	287
بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ العَدُوِّ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ ضِعْفِ عَدَدِ المُسْلِمِينَ	288
بَابُ الغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ	289
بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُسَارَى	289
بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ المُسْتَأْمَنِ وَنَقْضِ العَهْدِ	290
بَابُ مَنْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ	290
بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ والصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ	291
بَابُ إِخْرَاجِ الخُمُسِ مِنْ الغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ البَاقِي بَيْنَ الجَيْشِ	292
بَابُ التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ الغَنِمَةِ وَالفَيْءِ	292
بَابُ مَصْرِفِ الفَيْءِ والخُمُسِ	292
بَابُ الأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ وَالعَلَفِ لِمَنْ احْتَاجَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ	293
بَابُ مَنْ يُسْهَمُ لَهُ	293
بَابُ سَهْمِ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ	294
بَابُ مَنْ لَا يُسْهَمُ لَهُ	294
بَابُ مَنْ يُجِيزُهُ الإِمَامُ لِلْقِتَالِ	295
بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ	295
بَابُ مَا اشْتُرِيَ مِنْ الْعَدُوِّ مِنْ مَالَ المُسْلِمِينَ	295
بَابُ مَا يَأْخُذُهُ العَدُوُ مِنْ مَالَ المُسْلِمِينَ ثُمَّ يَغْنَمُهُ المُسْلِمُونَ	296
بَابُ النَّفْلِ وأَنَّهُ مِنْ الخُمُسِ عَلَى الِاجْتِهَادِ مِنْ الإِمَامِ	296

الفهرست

بَابُ السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وأَنَّهُ مِنَ النَّفَلِ	297
بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ	297
بَابُ اسْتِئْذَانِ الوَالِدَيْنِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ	298
بَابٌ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ	
بَابُ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينٌ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صِفَاتِهِ	299
بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ	300
بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ العَتَاقِ	300
بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ	301
بَابُ مَا جَاءَ فِي لَغْوِ اليَمِينِ	301
بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ	302
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ	302
بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ	303
بَابُ النَّذْرِ	304
بَابُ مَنْ نَذَرَ مَا لَا يَمْلِكُهُ	304
بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً للهِ عَزَّ وَجَلَّ	304
بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ لَهُ مَخْرَجًا	305
بَابُ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهَا	305
بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ) أَوْ (مِيثَاقُهُ) أَوْ (ذِمَّتُهُ) أَوْ (كَفَالَتُهُ) أَوْ نَحْوَهَا	306
بَابُ مَنْ كَرَّرَ اليَمِينَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ	306

الفهرست

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ	306
بَابُ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ	307
بَابُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ	308
بَابُ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ	308
بَابُ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ	308
بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ	309
بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى المَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ	310

شبكة الألوكة

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الَاخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة – الجزائر